التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية

التدرج في
تطبيق الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية

الدكتور رأفت محمد رائف المصري

المشرف العام على مؤسسة مدارج لإدارة المشروعات العلمية

عضو رابطة علماء أهل السنة

عضو لجنة القدس في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تقديم أ.د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

الرقم الوطني

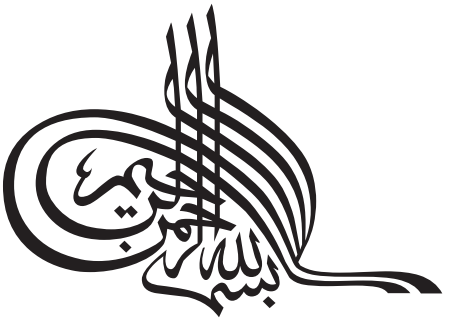
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لم تنفك آيات القرآن الكريم من التأكيد على أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا للأمة التي يجب أن تطبق أحكامها ويلتزم بهديها ويمتثل بتوجيهاتها في جميع جوانب الحياة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩.

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء: ٦٥، وقال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠.

وإن الشريعة الإسلامية لن تعطيَ ثمارها ولن تحصّل مقصودها ولن تحقق المصالح المرجوة منها إلا إذا سَرت أحكامها في حياة الناس، ونفذت تشريعاتها في حياة الفرد والمجتمع، ومضت توجيهاتها في ضبط أمور الأمة والدولة، وتنزلت جميع مضامينها ومقرراتها على ساحة الحياة الواسعة، أخلاقياً وأُسرياً واقتصادياً وقضائياً وسياسياً، لتكون شاهدة على هداية الشريعة وعدالتها، وعلى سماحتها ويسرها، وعلى برّها ورحمتها بالعالمين.

وإذا كان تطبيق أحكام الشريعة واجباً دينياً ومقصداً شرعياً وأصلاً كليّاً، فلقد نبّه علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء إلى أن إنفاذ الأحكام الشرعية وتطبيقها في الحياة لا يجري بطريقة آلية متسرعة، وإنما يحتاج إلى استيعاب للظروف والأحوال

الخاصة التي تحتفّ بالأفراد والمجتمعات والدول، وإلى وعيٍ تامّ بمحلّ تطبيق الحكم وتنزيله، وإلى بصيرة ودقةٍ واستشراف للمستقبل وتقديرٍ لمآلات الأمور، وإلى فقهٍ بالواقع وإحاطة بمدى تحقق شروط الحكم الشرعي قبل تطبيقه، وهذا ما عبر عنه الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم المشروعية فربما أدى استدفا ع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغِب جار على مقاصد الشريعة»[1]

وهذا يعني أن الفقيه عند تنزيله للأحكام الشرعية على الأفراد والجماعات لا بدّ أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الواقع الذي سيطبق الحكم عليه، وأن يلتفت إلى المآلات والنتائج التي ستترتب على تطبيقه، وأن يوازن ويفاضل بين المصالح المرجوة من الحكم ابتداءً، وبين والمفاسد والآثار المستقبلية التي يمكن أن تنبني عليه، وذلك حتى يكون الحكم الشرعي عند تطبيقه وإنفاذه في الواقع موافقاً لمقصود الشارع من أصل تشريعه وبيانه.

وإن من بواكير النماذج التي ترشد إلى الخلل الذي يقع به بعض المفتين عندما

(١) الموافقات ، الشاطبي : ٤/ ١٩٤.

يطبقون الحكم الشرعي بتعجل ودون فقه ولا إدراك لأصول تطبيق الحكم على محالّه، ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العَي السؤال» قال عطاء: فبلغني أن رسول الله ﷺ سئل بعد ذلك، فقال: «لو غسل جسده، وترك حيث أصابه الجراح أجزأه»[٢].

إذ نجد في هذه القصة كيف طبّق أولئك المفتون الحكم العام على غير محله المناسب، فلم يراعوا أن المصاب بالجروح لا تطبق عليه أحكام غير المجروح، وأن المريض لا تجري عليه أحكام الصحيح، وأن العاجز لا تنزّل عليه أحكام القادر، كما أنهم لم يلتفتوا إلى الحرج الشديد الذي سينجم عن مطالبة هذا الجريح بالغسل بالماء وما سيترتب عليه من موته وهلاكه.

لقد كان خطأ أولئك المفتين هو في كيفية تطبيق الحكم العام إذ أنفذوا الحكم على واقعة لا تصلح لتطبيق الحكم عليها، وهو ما استدعى زجر الرسول ﷺ لهم والتنبيه على فداحة خطئهم بقوله: «قتلوه قتلهم الله» فأَسْنَدَ الْقَتْلِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا به بِتَكْلِيفِهِمْ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاء مَعَ وُجُود الْجَرْح فِي رَأْسه، لِيَكُونَ هذا أقوى الأساليب في الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ.

وهذا ما يمكن تسميته بـ (سوء التطبيق للأحكام الشرعية) والناجم عن عدم التمييز بين أحوال الأفراد وظروفهم عند تطبيق الحكم عليهم، وما يصلح ليكون محلا للحكم الشرعي، وما لا يصلح لذلك.

ونجد في ثنايا هذا الحديث تنبيه الرسول ﷺ إلى أن ما قام به أولئك المفتون هو من العِيّ، أي من الجهل، وفي هذا إرشاد إلى أن تطبيق الأحكام الشرعية بطريقة

(٢) أخرجه أبو داود باب في المجروح يتيمم حديث ٣٣٧ والحاكم في المستدرك حديث ٦٣١ والعي هو الجاهل.

آلية دون مراعاة لظروف الأفراد وأحوالهم وأوضاعهم وضروراتهم وحاجاتهم التي تحيط بهم هو من الجهل الدين الذي يعرض صاحبه للمسؤولية، ولا يعدّ هذا البتة من قبيل الاجتهاد السائغ الذي يؤجر صاحبه فيه ولو أخطأ، وإنما هو من الغلط الفاحش ومن العمل غير السائغ الذي يأثم صاحبه لأنه أفتى بغير علم، فيكون حكمه صادراً من غير أهله وواقعاً في غير محلِّه، وفي هذا من الفساد ما فيه.

وهذا المعنى كما يتحقق في تطبيق الحكم على آحاد الناس وأفرادهم فكذلك يتحقق في تطبيقه على المجتمعات والجماعات، فالجماعات والمجتمعات البشرية قد تقترن بها بعض الضرورات والحاجات العامة التي تجعل لها ظروفاً خاصة ينبغي مراعاتها عند تنزيل الحكم عليها، بل إن الظروف التي تحيط بالجماعة هي أولى بالمراعاة والاهتمام من الظروف التي تحيط بآحاد الأفراد، وهذا ما حدا بإمام الحرمين الجويني إلى اعتبار الحاجة التي هي أخفض رتبة من الضرورة، في حكم الضرورة إذا تعلقت بها مصلحة عامة، وهو ما عبرت عنه القاعدة الفقهية التي قررها رحمه الله بقوله: الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضرورة الخاصة.

وإذا كان من الخطأ أن يُفهم النص الشرعي دون التزام بالأصول والقواعد العلمية التي قررها علماء الأمة في كيفية فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، فإن من الخطأ أيضا أن يطبق النص الشرعي دون مراعاة لشروط التطبيق وضوابطه ومآلاته ونتائجه، ودون اكتراث بأحوال الناس ومشاكلهم وقضاياهم، ودون نظر إلى أوضاع المجتمعات ومقتضياتها الخاصة، ودون التفات إلى الضرورات والحاجات التي تغشى المجتمعات في بعض الأزمان والأوقات، فتطبيق الشريعة هو كتفسير الشريعة، له أصوله وقواعده ومعاييره ومنهجيته العلمية الأصيلة التي ينبغي مراعاتها والالتزام بها.

وإن من فروع التطبيق الحسن والرشيد للشريعة الإسلامية: قضية التدرج في

تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث إن عدم صلاحية المجتمع آنيّاً للتطبيق الكامل للشريعة نظراً لظروفه وضروراته وحاجاته الحقيقية الصحيحة، يستدعي تأجيل تطبيق بعض الأحكام إلى أن تزول الأعذار والضرورات التي تسوغ هذا التأجيل، ذلك أن الأحكام الشرعية لا بد أن تنزّل على محالها ومواقعها المناسبة، وما دام المجتمع غير صالح آنيا لهذا التطبيق فإنه ليس محلاً مناسباً لتطبيق الحكم عليه.

ولا يعني هذا التدرج تعطيل الشريعة أو نسخها وإلغاءها، وإنما يعني استكمال الجهود ووضع الخطط والبرامج والآليات والوسائل حتى تكتمل في المجتمع الشروط اللازم توافرها فيه، وحتى ترتفع الموانع التي تحول دون هذا التطبيق، ليكون بعدها صالحاً لإنفاذ الحكم عليه، بعد أن اكتملت الشروط فيه وانتفت الموانع عنه، وبهذا يكون تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً وفي محله الصحيح المناسب.

وفي هذه الدراسة القيّمة (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية) والتي شرفني فضيلة الأخ الداعية الدكتور رأفت محمد المصري حفظه الله بأن أقدم لها، تناول الأخ الكريم موضوع التدرج في تطبيق أحكام الشريعة باستيعاب وتحليل، وبحثه بحثا علمياً أصيلاً؛ حدد فيه المقصود بالتدرج في تطبيق الشريعة، وأظهر فيه محل الخلاف، وبيَّن آراء المعاصرين في قضية التدرج، واستوعب أدلتهم وأحسن في عرضها وتناولها، ثم ناقشها وبيّن ما يرد عليها من اعتراضات، وانتهى إلى أن التدرج في تطبيق الشريعة مبدأ شرعي أصيل تشهد له نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، كما تنهض به قواعد الشريعة وأصولها وكلياتها العامة، وقد أيّد هذا كله بنماذج مختارة من كلام الأئمة والعلماء تؤكد أن التدرج في تطبيق الشريعة هو المنهج العلمي الذي مضى عليه الأئمة الاعلام من سلف الأمة في مجالات الدعوة إلى الله والإفتاء والاجتهاد، وأنه من مقتضيات الدين وموجبات

الشريعة على وفق ما أرشدت إليه النصوص الصحيحة الصريحة.

وحتى لا يكون التدرج في التطبيق ذريعة لإهمال الأحكام الشرعية والافتئات عليها فقد بين الباحث الكريم الأصول والضوابط العامة التي ينبغي أن تحكم قضية التدرج، بأن يكون مرحلياً ومضطراً إليه ريثما تكتمل عملية البناء وتهيئة الأفراد والمجتمع للتطبيق الكامل للأحكام، وأن يكون مرتبطاً بنية صادقة وبرنامج عملي واضح وخطة تفصيلية محكمة تصل في نهايتها إلى المرحلة المنشودة في قيام الشريعة كلها في ميدان الحياة والواقع.

وإنني إذ أهنئ الأخ الدكتور رأفت المصري على هذا العمل العلمي الجاد وعلى هذه المنهجية العلمية الأصيلة التي مضى عليها في دراسته، فإنني أهنئه أيضاً إذ تصدى لموضوع عملي حيوي يشهد نقاشاً قوياً اليوم في ميدان العلم والدعوة والاجتهاد، كما يشهد حضوراً قوياً في ميدان الحكم والسياسة والقضاء والتشريع لاسيّما بعد وصول الإسلاميين للسلطة في بعض الدول العربية والإسلامية، وقد استطاع ببراعة وإتقان أن يقدم حلولاً عمليةً لقضية تعيشها العديد من المجتمعات والدول الإسلامية اليوم، وإجابات علمية واضحة لأسئلة وإشكالات يكثر السؤال عنها من قبل جمهور الناس وعامتهم.

أسأل الله أن يتقبل منه عمله هذا، وأن يبارك في جهده وعمله، وأن يجعله في ميزان حسناته، وأن يثيبه بما يثيب به العلماء الصادقين والدعاة المخلصين.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه الأستاذ الدكتور عبدالرحمن ابراهيم زيد الكيلاني

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وكشف الغمة، ونصح الأمة، فتركها على المحجّة البيضاء؛ ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الناظر فيما آل إليه أمر الأمة في عقودها الأخيرة ليجدُ الواقع الذي تحياه واقعاً أليماً مريراً؛ ابتداء من سقوط الخلافة الإسلامية على أيدي العلمانيين في تركيا، وما لقيه هذا من استحسان شرقيٍّ وغربيّ من جهة، واستحسان من الدعوات القومية والعلمانية في بلاد المسلمين من جهة أخرى، ومروراً بالحروب الدامية حامية الوطيس التي عاشها تيار الدعوة إلى الإسلام وإلى تحكيمه في داخل بلاد المسلمين طول تلك السنوات السوداء المظلمة.

كل ذلك ملأ في عين الناظر سواداً شديداً حلكته، وألقى في نفسه خطورة المرحلة التي يمرُّ بها الإسلام، حتى بات أهله مزقاً وأشتاتاً بين فكّي الصليب، وبين براثن وحوش العلمنة والإلحاد، حتى تداعت الأمم عليه كما الأكلة على قصعتها، وصدق بذلك عليها قول الرسول ﷺ: يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: (٢٢٤٥٠)، ٥/٢٧٨، وعلق الشيخ شعيب عليه: إسناده حسن، وأخرجه أبو داوود، برقم: (٤٢٩٧)، ٢/٥١٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في الزهد، برقم: (٢٦٧)، ١٣٤، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح.

حتى إذا رجع المرء نظره مرّة تلو الأخرى، وكرةً بعد كرة؛ تبدّى له أن تغييراً بات واضحاً أمام العيان وكان قبلُ بصيصاً يخيّل لرائيه أنه نوع سراب وما هو كذلك. هذا التغيير الملحوظ كان تغييراً في البنية الفكرية للشعوب الإسلامية، التي عاشت سنوات وعقوداً في أمواج كالجبال من التيارات الفكرية المتلاطمة.. حيناً من الشرق الملحد، وحيناً من الغرب الصليبي الحاقد.

أقول: يلاحظ الناظر أن الإسلام والفكر الإسلامي قد أنهى المعركة الفكريّة في عقول تلك الشعوب لصالحه إلى حدّ بعيد، فبات الإسلاميون القوّة العظمى على الساحة السياسية في بلاد المسلمين عموماً بعد دهور من الإقصاء والإبعاد. هذا النصر المؤزر للفكر الإسلاميّ والعقيدة الإيمانية في مواجهة تيارات الإلحاد والتغريب لم يأت عبثاً بلا مقدّمات، بل كان حصيلة تجربة شاقة، ومرحلة دموية ضحّى الكثيرون فيها بالكثير من أجل دعوة الله؛ دماء وأرواحاً وأموالاً وجهوداً، واستُفرغت في سبيله جهود العلماء والدعاة أفراداً وجماعات، فانتشرت هذه الدعوة المباركة أمواجاً بين أفواج المسلمين، وانبجس فجر الصحوة المبارك صادحاً بالنور في فجاج بلاد المسلمين.

لكن – على الرغم من هذا الذي بيّنته إلا أن الواقع التقليديّ للمسلمين سياسياً واجتماعياً لم يزل على ما هو عليه من تشبّثٍ بالأوضاع القائمة البعيدة عن روح الإسلام، بل المناوأة له في أكثر الأحيان. ولم يصل المدّ الإسلامي إلى القوّة التي تمكّنه من الحسم الواقعيّ لصالحه كما سبق له الحسم الفكريّ، إلا أن ململات التغيير تظهر بين الحين والآخر على شكل تجارب متفرقة لإدارة الحكم أو المشاركة فيه في بلدان مختلفة.

ويأذن الله تعالى بانفتاح باب التغيير على مصراعيه في بعض بلدان المسلمين، وعاشت المنطقة الإسلامية فصلاً زاهراً بعد سيل من التضحيات، سمي «الربيع

العربي»، وآلَ هذا الربيع إلى تغيير الخريطة السياسية للمنطقة بالجملة، فانهارت أنظمة طالما طوقت أعناق شعوبها بسلاسل الظلم والاستبداد؛ واعتقلت حرياتها، وسلبت إرادتها، ثم نهبت خيرات البلاد واستأثرت بها.

أطاح الربيع العربي بهذه الأنظمة إلى غير رجعة إن شاء الله، وبدأ الإسلاميون يظهرون كقوة شعبية ضخمة من غير منافسة تذكر.

وتنفتح في هذه الأثناء مجموعة من التساؤلات الخطيرة، التي تمليها المرحلة بمعطياتها الجديدة.

في ظل هذا الواقع الجديد، وفي خضمّ عمليات التغيير والإصلاح التي تعيشها الأمة على اختلاف مستوياتها وأشكالها؛ بدت مسائل عديدة شكّلت بؤرة خلاف ونزاعٍ بين منظري الدعوة والعمل الإسلامي على اختلاف اتجاهاته.

وظهرت الاتجاهات المختلفة التي انتهج كلٌّ منها طريقاً في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود المتفق عليه، وهو إحياء الإسلام في الواقع الحياتي للمسلمين، ولملمة شعثهم في دولة إسلامية واحدة، تحمل راية الخلافة من جديد، وتحكم فيهم بحكم الله ورسوله في الشريعة المطهّرة.

من ضمن هذه المسائل مسألة مهمّة أضحت قريباً محلّ خلاف بين العاملين في حقول الدعوة الإسلامية بين مؤيّدٍ لها وآخر معارض، قد فرضها الوقع الميداني: هل يسوغ تأجيل شيء من التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية ريثما يتهيّأ تطبيق الكلّ المتكامل لها؟ أم أنه لا يجوز ذلك بحال؟ وإنما الواجب أخذ هذه الشريعة بالتطبيق الكامل كما أنه لا بد فيها من الاعتقاد الكامل؟ هذا هو محَلُّ الخلاف في هذا الموطن، وبروزها تحقّق بعد تفرُّد بعض الحركات الإسلامية بالحكم السياسيّ بعد مرحلة من المشاركة فيه، أو الإقصاء عنه. عند هذا النزاع كان لا بدّ من وجود

دراسات شرعيّة تفصل بين المتنازعين، وتبيّن الحقّ في هذه المسألة، ولعل أدنى فوائد هذه الدراسة ومثيلاتها إظهار كون هذا الموطن من المواطن التي يسوغ فيها الاجتهاد، وتتناطح فيها الأدلة، فيتهذّب الإنكار فيها، باعتبارها مسألة مختلفاً فيها بين أهل العلم، فقد تقرر عند أهل الأصول أن ما اختلف فيه من المسائل اختلافاً معتضداً بالأدلة لا يسوغ فيه الإنكار.

وتبرز أهمية هذا الجانب بالذات في أن بعض الأغرار في الساحة ممن لا خلاق لهم في العلم والفقه جعلوا هذه المسألة وشبيهاتها موطن ولاء وبراء، وتجرأوا مقتحمين على إطلاق أحكام التكفير، وما يتبعه من استحلال الدماء والأموال والأعراض، مما أدّى إلى سفك شيء من دماء الدعوة على قوارع الطرق، وحتى في أزقّة المنتديات الشبكية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإنه لا بد من أساس شرعي، وتنظير دعوي، يحكم سير العاملين في الحقل الإسلامي، وعليه ينبني سلوكهم، وفي ضوئه تتخذ قراراتهم.

لأجل هذه المسوِّغات جميعاً كنت قد كتبت نواة هذه الدراسة على شكل حلقات تدارسية في الموقع الإلكترونيِّ المتخصص في الكتابات الفقهية: «ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية»[٢]، ذلك الموقع الذي يضمُّ ثلّة مباركة من أهل العلم والفقه، أحاطوا هذا البحث بمزيد عناية، ولم يألوا الجهد في متابعته وتغذيته، إضافة إلى من تولّى نقل مادّة البحث – مشكورا – إلى مواقع حوارية ثرية، ثم تعهّد بنقل الإيرادات إليّ؛ إثراء للبحث، وسدّاً لثغرات قد توجد بلا بحثٍ ولا مناظرة في أيِّ بحث كان، وهذا – ولله الحمد ما كان – فأخذ المتبرّع المذكور بنقل ما يمكن أن يناقش في وجوه الاستدلال، ومآخذ الاستنباط، وكان منّي مناقشة

(٢) ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية وتسمى الآن بالشبكة الفقهية: ملتقى شبكي فقهي متخصص، يقوم عليه زمرة من طلبة العلم المجتهدين، ممن لهم كعب عال، وقدم راسخ في الفقه، ويحتوي الملتقى على أقسام عديدة، يحسن بطالب الفقه الاطلاع عليه.

هذه الإيرادات، وبيان وجوه سقوطها عن درجة الاعتبار، مع مداخلات إخواني في الملتقى، وإضافاتهم على ما سطرت من ذلك، حتى تكامل البحث؛ تكاملاً مستمدّا من واقع المناظرة والمباحثة، معالجاً ما يجول في أذهان الطلبة من إشكالات، مجيباً على ما يمكن طرحه من إيرادات.

ولستُ بذلك أدّعي كمال البحث، وخلوَّه عن النواقص؛ إنما أقول: قد اقتربنا من معالجة المسألة بعد اطلاع على ما كتب فيها – في حدود علمي –، وإفادة من مداخلات ومناقشات بيّنتُ وجهها، فالبحث – وإن كان في أصله جهدا شخصياً – إلا أنه بصورته النهائية جهدٌ جماعيٌّ، تيسّر جمعه في عرصات ملتقى المذاهب الفقهية وساحاته، فلله الحمد أولاً وآخراً، وهو السميع العليم. واعلم – أيها الحبيب – أني قد اجتهدت في تقرير أدلة الفريقين، وزدت على ما اطلعت عليه فيما قرأت من كتبهم ومقالاتهم ما حضرني مما يصلح من الأدلة في مسألتنا هذه، وإني في بيان هذا لم أدّخر جهداً، ولم أكتم شيئاً، بل سبيل الإنصاف سلكت، وفي دروب النظر الحياديّ مشيت، راجياً من الله الهداية لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

منهج الدراسة:

هذا، وقد اتبعت في تناولي الموضوع عدة نقاط منهجية، أبيّن أهمها فيما يأتي:

- أبدأ بذكر الدليل من الكتاب، ثم من السنة، ثم من أفعال السلف إن وُجد، ثم أتبعه بالأدلة العقلية أو الاستقرائية الإنشائية طالما وُجدت، وإنما سلكت في هذا الترتيب مراتب القوة، وعليه كان تأخير الأدلة الاستقرائية الإنشائية لضعفها وعدم استنادها في الغالب إلى صريح الأدلة الشرعية.
- إذا ذكرت الدليل أتبعته بوجه الدلالة منه، واجتهدتُ في تقريره على الوجه الذي ذكرت.
- إن هذه الأدلة المذكورة ووجوه الاستدلال بها؛ بعضها قد وجدته في إطار بحثي في دراسات كل من الفريقين، وبعضها استدللتُ به لمّا وجدته يصلح دليلا لهذا الفريق أو ذاك.
- إحالة الآيات كان في متن الدراسة، على حين خرّجت الأحاديث بما يفي بالمقام في الهامش.
- وسيلاحظ القارئ الكريم أنني حاولت ما استطعتُ أن ألزم كتب الأصول، وأن أستسقي من المنابع الأصيلة في بحث المسألة، مع عدم إغفال كلام المعاصرين، وإنما صنعت ذلك حرصا على تنبيه الدارس على أن المعالجة في هذا البحث تمّت على أساس تأصيلي إلى الحدّ الممكن، والله الموفّق للصواب.

هذا، وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، متبوعة بمباحث خمسة:

الأول: مكانة الحكم بما أنزل الله من الدين.

الثاني: تعريف التدرج في تطبيق الشريعة.

الثالث: اختلاف العلماء في المسألة وأدلة كل منهم.

الرابع: المناقشة والترجيح.

الخامس: نماذج سلفية من تدرّجهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفتاواهم في ذلك.

السادس: ذكر فتاوى بعض أهل العلم ممن يرون ذلك.

السابع: ضوابط إباحة التدرج في تطبيق الشريعة.

وبعد؛ فهذا العمل، ومن الله تعالى القبول، وقد بذلت في هذه الدراسة ما أستطيع، ولم أدّخر جهداً في الوصول إلى الحق فيها، فإن أصبتُ فتفضّلٌ منّ الله به، وإن أخطأت، فمن الله تعالى العفو والمغفرة، وحسبي أنني اجتهدتُ، والحمد لله رب العالمين.

رأفت محمد رائف المصري

المبحث الأول

مكانة الحكم بما أنزل الله من الدين

إن ممّا لا شكّ فيه أن تحكيم الشريعة الغرّاء المنزلة على خاتم الأنبياء وزعيم الأصفياء من أوجب الواجبات، بل إن ذلك من تمام التوحيد بل من لبّه وماهيته، وبيانه:

أن من تمام الألوهية ومقتضيات الربوبية ولوازمها: امتلاك الحق في التشريع، والتحليل والتحريم، كما دل عليه الحديث الذي فيه مقدم عدي بن حاتم على رسول الله ﷺ، إذ دخل عليه وهو يقرأ قول الله من سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[٣].

وقد قال الله تعالى موجباً على نبيّه الحكم بما أنزله، وناهياً له عن اتباع أهواء البشر في الحكم بغير شريعته: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩.

ولم يكن هذا مما اختصّ به الإسلام ولا شريعة سيد الأنام ﷺ، بل إن إيجاب الحكم بما أنزله الله من شريعة كلّ الأنبياء، ومن صميم دينهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، برقم (٣٠٩٥)، ٢٧٨/٥، باب ومن سورة التوبة، كتاب فضائل القرآن، قال الألباني في التعليق عليه: حسن، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠١٣٧)، ١١٦/١٠، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم ويفتي بالاستحسان، كتاب آداب القاضي، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٩٣٦)، ١٥٦/٧.

وقال: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧.

ثم إنه بعد أن أمرهم بهذا فيما أعلم به في سورة المائدة أتبعه بأمر النبيّ ﷺ به، فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ المائدة: ٤٨.

وقال تعالى آمراً نبيّه داود عليه السلام بذلك: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦.

«وقد دلّت الآية الكريمة على إلزام ولاة أمور المسلمين أن يحكموا بالحق بين الناس، والحكم بالحق هو الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز، وسنة نبيّه ﷺ، ولا يعدلوا عن ذلك فيضلوا عن سبيل الله. وليعلم ولاة الأمور أن الله تعالى حذّر نبيّه داود عليه السلام من الحَيدة عن الحكم بالحق وعن اتباع هوى النفس في حكمه بين الناس في سياسته لهم، وتوعّده إن فعل ذلك، فهم أي ولاة الأمور أولى بهذا التحذير من داود عليه السلام»(٤).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره هذه الآية:

«الوصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزّل من عنده تبارك وتعالى ولا يحيدوا عنه، فيضلوا عن سبيل الله، قد توعّد الله من ضلّ عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والحساب الشديد»(٥).

(٤) عبد الكريم زيدان، المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، ١/٤٠٩.
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٤٣.

وقال سبحانه: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠، فانظر إلى أنه سبحانه قد حكم ابتداء بأن حقّ الحكم والتشريع منحصرٌ به جل وعز، وجعل ذلك من تمام عبادته، فكما أنه المعبود وحده فهو الحاكم وحده، إذ هذه من تلك، ثم إنه وصف هذا المجموع من التوحيد بأنه الدين القيّم الذي لا اعوجاج فيه.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ والملحظ هنا أنه علق الإيمان على التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، جعل ذلك خيراً وأحسن تأويلا.

ومَن من المتشرّعين الوضعيين الردّ إليه خيرٌ وأحسن تأويلاً من الله ورسوله حتى نردّ إليه ما تنازعنا فيه[٦]؟

ومثل ذلك ومما يدلّ عليه قوله سبحانه تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠، حيث كذّب الله تبارك وتعالى مدّعي الإيمان في دعواه إذ يتحاكمُ إلى الطاغوت، وجعل دعواه الإيمان مع إرادته التحاكم إلى الطاغوت مما يُعجب له، (ألم تر؟) إذ الاستفهام تعجبيٌّ إنكاريّ[٧].

والمعنى: كيف يستقيم اجتماع إيمانٍ بالله وتسليم بألوهيته وربوبيته مع إسناد الألوهية – بالتحاكم – إلى غيره وهو روح الكفر وحقيقته؟

(٦) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبد العزيز مصطفى كامل، ٦٦/١.
(٧) انظر: أبو حيان الأندلسيّ، البحر المحيط، ٢٩٢/٣.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:٤٨-٥٠.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم المشتمل على كل الخير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وكثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»(٨).

وانظر حفظك الله ورعاك إلى إنكاره الشديد على من ذهب بالتحليل والتحريم بعيداً عن شرع الله وتنزيله، فقال: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩، قال

(٨) تفسير ابن كثير ٢ /٥٩٠

صاحب المنار:

«هاتان الآيتان في إِقامةِ الحُجَّةِ على مُنكري الوحيِ من المُشركين بفعلٍ من أفعالهم لا ينكرونه ولا يجادلون فيه، تعزيزًا لما تقدَّم من أنواعِ الحجج العَقليَّةِ على إثبَاته، ودفعِ شُبُهاتهم عليه، وهذه الحُجَّةُ مَبنيَّةٌ على قاعدة كَونِ التَّشريع العمَليّ في التَّحريم والتَّحليل هو حقُّ الله تعالى وحدهُ.

وقاعدة كَونِ الأَصل في الأَرزَاق وسائر الأشياء التي يَنتفعُ بِها الخَلقُ الإباحة، وقاعدة كَون انتحال العبيدِ حقَّ التَّشريع الخاصِّ بربِّهم افْتراءً عليه وكفرًا بِه، يستحقُّ فاعلوه أشدَّ عقابه»[٩].

كما أنه لا شك في أن تنحية الشريعة الإسلامية المنزّلة، وإحلال ما أنتجته عقول البشر مكانها في مقام الحكم والتحاكم من أعظم الذنوب، وأغلظ العيوب.

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٤ وقال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة.

وفي هذه الآيات البيّنات حكم الله تعالى على من حكّم غير شريعته بأوصافٍ ثلاثة:

- أولاها: الكفر، وذلك بالنظر إلى أنه منازعة لله سبحانه في الألوهية وهي حقّ التشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي.
- وثانيها: الظلم، وذلك من حيث إنه وضعٌ للربوبية والألوهية في غير موضعها الحقيق بها من جهة.

(٩) المنار، محمد رشيد رضا، ١١/٣٤٦.

- ومن جهة أخرى هو اعتداء على حق المجتمع والناس في إقامة حكم الله فيهم، وهو الحكم العدل، والميزان القسط؛ منبع الخير، ومئنّة الهدى والصلاح، وانتقاص – بهذا من حقوقهم، وذلك أن الظلم في اللغة يطلق في الأصل على هذا كله، قال الراغب في المفردات:

«والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به؛ إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه.. والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة..»[١٠].

- وثالثها: الفسق، من حيث إنه خروج عن الصراط المستقيم، وعدولٌ عن الطريق السويّ.

قال ابن حزم رحمه الله فيمن حكّم الإنجيل: «لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ – يقصد إيجاب الحكم بالإنجيل في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ ﴾ المائدة: ٤٧– وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافرٌ مشركٌ خارجٌ عن الإسلام»[١١].

هذا، والكلام إنما هو في تحكيم الإنجيل، وهو في الأصل كتاب سماويٌّ نُسخَ العمل بما فيه بالقرآن، فكيف بغيره من الشرائع الوضعية والقوانين الشرقية والغربية!

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه[١٢] عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيهوديٍّ محمماً[١٣] مجلوداً، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم،

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، ٥٣٧.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، ٧٧/٥.
(١٢) صحيح مسلم، رقم (١٧٠٠)، ١٣٢٧/٣، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود.
(١٣) محمماً: أي مسود الوجه من الحممة، أي الفحمة، وجمعها: حُمَمٌ، انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٤٢٧/١.

فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا؛ ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم»، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٤١ يقول: ائتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾المائدة: ٤٤ وقال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة.، في الكفار كلها».

قال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما: «ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر».

وقال ابن مسعود والحسن رضي الله عنهما: «هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، وأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين»(١٤).

(١٤) القرطبي ٦/ ١٩٠.

وهذا النصُّ في الاستحلال إنما هو فيمن حكّم غير شريعة الله تعالى في المسألة والمسألتين، أما من نحّى مجمل الشريعة، وألقاها وراء ظهره، وأتى بشريعة أخرى، فأحلها مكانها، كما هو الياسق؛ الذي ورد في كلام ابن كثير، أو حكّم الإنجيل بَدَلَه – مثلاً – كما في كلام ابن حزم؛ فهذا أمر آخر، وقد جاءك من كلام الإمامين ما يدلّ عليه، وما يوجب الانصراف إليه.

وقد أناط المولى تبارك وتعالى بتحكيم الشريعة وإقامة الميزان الربانيّ فتح أبواب الخير على العباد، وإغداقهم بالنعم والعطايا، فقال عزّ مِن قائل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٦٦.

وقال سبحانه: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ الجن: ١٦.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ الأعراف: ٩٦.

هذا، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الكلام في هذا يمتدّ، والمقصود التنبيه عليه بالحدّ الذي يحسن أن تفتتح به المسألة، وإلا فقد صنفت الكتب الكاملة والرسائل الضخمة في بيان هذا الجزء[١٥].

(١٥) انظر مثلا: كتاب: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي"، عبد العزيز مصطفى كامل، وهو عبارة عن رسالة جامعية متميّزة، طبعت في مجلدين، تناول صاحبها الموضوع على أجود ما يكون، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه.

المبحث الثاني

تعريف «التدرج في تطبيق الشريعة»، وما يتعلَّق به

جريا على العادة المطّردة عند أهل العلم في تناولهم الموضوعات المراد بيانها نبدأ بتعريف «التدرج في تطبيق الشريعة»، ولتعريفه لا بدّ من تعريف كلٍّ من «التدرُّج» و«الشريعة»، وبالأول أبدأ فأقول:

تعريف التدرج

التدرج تفعّلٌ من (درج) الثلاثيّ، وقد اشتقّت منه صيغ عديدة، وحمل معانٍ كثيرة، وما يهمّنا منها قد عرض له اللُّغويّون ونصّوا عليه، فإن العرب تقول: استدرجه إذا أدناه شيئاً فشيئاً، ومنه قول الله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ القلم: ٤٤، قيل: سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم.

ويقولون: استدرجه إذا رقاه من درجة إلى درجة، ويقال: درج: إذا صعد في المراتب، ومنه: الدرج، وهو المراقي التي يرتقى عليها شيئاً فشيئاً، والواحدة: درجة(١٦).

وقال ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، ومن ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله، ورجع فلان أدراجه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. ودرج الصبي، إذا مشى مشيته(١٧).

ويُعنى بإطلاق التدرّج بشكل عام: الوصول إلى الغاية درجة درجة، هويناً على مهل وتؤدة، مع مراعاة المرحلية.

---

(١٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/٢، دار صادر، بيروت، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ١٩١/١، المكتبة العلمية، بيروت.

(١٧) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٧٥.

تعريف الشريعة:

ولْننتقل إلى تعريف الشريعة– كما عرّفْنا – التدرُّج؛ حتى تتكامل الصورة، وينضبط الحديث.

قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيءٌ يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك: الشريعة؛ وهي مورد الشاربةِ الماءَ، واشتُقَّ من ذلك: الشّرعة في الدّين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة: ٤٨، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ الجاثية: ١٨.(١٨)

ويزداد كلام ابن فارس وضوحاً بما أنقله عن ابن منظور، حيث يقول:

والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة؛ من الصوم والصلاة والحجّ والنكاح وغيره، والشِّرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء؛ وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس – أي يردونها طالبين الشرب– فيشربون منها ويستقون..».

ثم بعد بيانه الأصل اللغوي للكلمة انتقل إلى بيان معناها الشرعي، فقال:

«والشريعة والشرعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر؛.. ومنه قوله تعالى: «ثم جعلناك على شريعة من الأمر»، وقوله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا»، قيل في تفسيره: الشرعة الدين والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميعا: الطريق، والطريق ههنا: الدين، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر..

وقال محمد بن يزيد: شرعة معناها: ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجا: سبيلا وسنة، وقال قتادة: شرعة ومنهاجا: الدين

(١٨) معجم مقاييس اللغة، ٥٥٥.

واحد، والشريعة مختلفة، وقال الفراء في قوله تعالى: «ثم جعلناك على شريعة»: على دين وملة ومنهاج، وكل ذلك يقال..»[١٩].

وبهذا يتبيّن أن الشريعة التي ورد كلام الشرع عنها تتناول معنيين:

الأول: الأحكام الشرعية العملية، على حدِّ تعبير قتادة: «الدين واحد والشريعة مختلفة»، وهذا المعنى هو الذي اصطلح الفقهاء عليه، وهو مرادهم عند إطلاقه.

الثاني: الدين كله عقيدة وعبادة وخلُق؛ الأحكام العملية والعلمية جميعا، على حدّ الفرّاء في قوله تعالى: «ثم جعلناك على شريعة»: على دين وملّة ومنهاج»، فهي بذلك تشملُ الدين كله، ولا تختصُّ بالأحكام العملية فقط.

إذاً؛ يمكننا أن نقول: إن كلمة «الشريعة لها استعمالان؛ الثاني منهما هو الاستعمال الواسع للشريعة، وهو الأصل في إطلاقها، وقصرها على الأحكام العملية اصطلاح على الأغلب،

وسنعود للإفادة من هذا الضبط التعريفي في توجيه البحث في الكلام عن «تطبيق الشريعة».

تعريف «التدرج في تطبيق الشريعة»:

أما التدرج في تطبيق الشريعة – وهو محل بحثنا هنا – فنعني به: "المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم صلاحية المجتمع آنياً للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال، وسنحت الفرصة».

وعند اعتمادنا هذا التعريف، فإنه ينبغي أن نبيّن كونه قد رُوعي فيه تحرير محلِّ النزاع، من حيث إننا لا نعني به:

(١٩) لسان العرب، لابن منظور، ١٧٥/٨.

– التطبيق المرحلي في حين تسمح الظروف بالتطبيق الكامل، فإن هذا لا خلاف في عدم جوازه، وأنه تركٌ للواجب الشرعي بلا عذر ولا شبهة، فليس هذا محل البحث إذاً، ولا يدور عليه شيء من الكلام القادم. – ولا نعني به كذلك التطبيق المرحلي للشريعة في ظلّ عدم وجود نيّة حقيقيّة دافعة للتطبيق الكامل، ليُراد بدعوى المرحلية والتدرج إذ ذاك: التأجيل وإماتة الفكرة، وإطفاء جذوة المطالبة بتطبيقها. نعم، عندما نبحث في حكم المرحلية والتدرج، لا نبحثه إلا خارج هذه النيات الخبيثة، وإلا خارج تلك الظروف السانحة.

وقيل في تعريف التدرج: «ومقصودنا بالتدرج هنا الأخذ بالأحكام شيئاً فشيئاً، والبدء بالأيسر ثم ما يليه حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم»[٢٠].

والمختار التعريف الأول لما بيّنا من فوائد قيوده، ونصه بالتحديد على محل النزاع.

صورتا التدرّج:

ولهذا التدرّج الذي نتكلم عنه صورتان أساسيتان[٢١]:

الأولى: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة.

(٢٠) التدرّج في تطبيق الشريعة، محمد عبد الغفار الشريف، ٣٩.

(٢١) التدرج في تطبيق الشريعة، محمد الزحيلي، ٢٧، ضمن أبحاث اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، دولة الكويت.

الثانية: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة، أو استعجال الأمر، بل يوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً.

وهذا واجب المختصين في الشريعة، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات، وواجب الحكام وأولي الأمر.

إيراد مهم، وقيد لازم:

قد يورِد علينا مُوردٌ إيراداً يتعلّق بالنقطة الثانية من التعريف، التي سبق التنبيه عليها، وهي قضية النيّة الحقيقية الجادّة العازمة، فيقول:

وما أدرانا بهذه النيّة التي جعلتها شرطاً في كلامك؟ وهل تنتظر من أحد أن يعلن لك خبث نيّته وسوء طويّته؟

قلتُ: قد غفل هذا المورِد عن أصل من أكبر الأصول في اعتبار الأعمال، فقد عدّ العلماء حديث النبيّ ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) أصلاً كبيراً من أصول الدين، وبه بدؤوا كتبهم[٢٢]، وجعلوا القاعدة الشرعية: «الأمور بمقاصدها» أوسع القواعد وأولها، وأدخلوها في الكثير من أبواب الفقه.

فقد تقلب النية الحلال حراماً، كما في مسألة نكاح المحلل، وقد تجعل ما ظاهره الحرام حلالاً، كما في مسألة أكل المُحرِم من الصيد الذي صِيد لأجله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(٢٢) كما فعل الإمام البخاريُّ رحمه الله، إذ ابتدأ كتابه بذكر هذا الحديث، وذلك للتنبيه أنه لا ينبغي أن يُبتدأ بعمل من الأعمال إلا والنية مصاحبة له، وكما فعل الإمام النووي في الأربعين النووية، وكما فعل الأفاضل في بعض كتب أحاديث الأحكام.

«ولما دلت السنة على أن الصيد إذا صاده الحلال للحرام وذبحه لأجله كان حراماً على المحرم، ولو أنه اصطاده اصطياداً مطلقاً، وذبحه لكان حلالاً له وللمحرم، مع أن الاصطياد والذكاة عمل حسيٌّ أثرت النية فيه بالتحليل والتحريم، عُلِم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد، وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال والعقود أولى، يوضح ذلك أن المحرم إذا لم يعلم ولم يشعر، وإنما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به، أو ليهبه له أو ليبيعه إياه فإن الله سبحانه حرمه عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها»[٢٣].
وتؤثر النية كذلك في المعاملات المالية، يقول ابن رجب رحمه الله:

«وقد استُدِلَّ بقوله: (الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) على أن العقود التي يُقْصَد بها في الباطن التوصلُ إلى ما هو محرَّمٌ غير صحيحة، كعقود البيع التي يقصد بها الربا ونحوها»[٢٤].

ولو افترضنا أن وقت الصلاة دخل على أحدهم، فأخّر الصلاة إلى ما بعد أول وقتها فمات قبل أن يُصلي، هل يأثم أم لا؟ الجواب التفصيل، وفقاً لنيّته، فإذا كان عازماً على الفعل لم يأثم، ويأثم إن لم يكن كذلك.

ومثله في قضاء الصوم، إن مات قبل أن يقضي؛ فإن كان عازماً على القضاء لم يأثم، وأثم إن لم يعزم، وهكذا اطراداً في غيرها من المسائل.

وليس هذا الموطن من المواطن التي ينبغي أن يُتوقّف فيها طويلاً، فإن أثر النيّة في حكم العمل علمه من بديهيات العلم الشرعيّ، خصوصاً وأن المسألة متعلّقة بالديانة والفتوى لا بالقضاء.

(٢٣) أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/٨٥.
(٢٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم الحكم، ١/٤٨.

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية ههنا، وهو معقدٌ في مسألة النية، وهو أننا لا نُهمل في مثل هذه المسائل **القرائن**، ولعلّ هذا مراد المُورد أو إجابة عليه، والقرائن معتبرة شرعاً في الدلالة على نيّة الفاعل، فإن **احتفّت دعوى النيةِ العزمَ على تطبيق الشريعة بقرائن** تدلّ عليها كان ذلك الموطن الذي نقصده من قولنا في التعريف المعتمد: «النية الجادة والسعي الدؤوب»، وإن لم تحتفَّ بذلك، كان هذا ما نعنيه من قولنا: «عدم وجود نيّة حقيقيّة دافعة للتطبيق الكامل، ليُراد بدعوى المرحلية والتدرج: التأجيل وإماتة الفكرة، وإطفاء جذوة المطالبة بتطبيقها»، ومن ثمّ تحوّل هذه القضية – قضية التدرّج – إلى ذريعة يهرب إليها الرافضون لتطبيق الشريعة الإسلامية[٢٥].

ونُمثل على هذه القرائن بالعمل على نشر الدعوة بين الناس، وإشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعداد الدعاة، والبدء بما يُمكن من إغلاق دور المنكر، وفتح أبواب الخير، وأشباه ذلك وغيره مما له تعلّقٌ بالعلاقات الخارجية، فإن خلا الحال عن هذه القرائن على صدق النية عُلم كذبها وعدم جدّيتها.

- **ملاحظة مهمة لا بد من بيانها**

حتى ينضبط التعريف الذي نحن بصدد بيانه؛ فإنه لا بدّ من بيان أمر مهم والتنبيه عليه، ذلك أنه قد يتبادر إلى الذهن عند إطلاق تطبيق الشريعة أن المراد هو تطبيق الحدود والعقوبات، وليس الأمر كذلك، وهو من الأخطاء الشائعة بين العوام.

والصحيح أن هذا الظن يسيء إلى الشريعة الإسلامية المتكاملة، من حيث إنه قصرها على مجموعة من العقوبات والحدود، على غفلة أو تغافل عن سعة هذه الشريعة وشمولها لجوانب الحياة بكل؛ حياة الفرد وحياة المجتمع، وقد مرَّ معنا

(٢٥) انظر للفائدة: الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، ٣٠٧.

من خلال التعريف السالف للشريعة والتعليق عليه أن الأمر على خلاف ما يتداوله العامّة من ذلك.

فالتحدث عن تطبيق الشريعة الإسلامية معناه التحدث عن تطبيقها في مجال:

- العبادات المحضة، وإقامة الشعائر الدينية.
- العقيدة والتصور والمنهج، والإيمان وما يتعلّق به.
- الأحكام الأسرية، وما يتعلق بالعلاقات بين الأقارب والأرحام.
- المناهج التعليمية، وتربية النشء.
- النظام الاقتصادي، والمعاملات المالية.
- الإعلام، وما يتعلق به.
- الحدود والعقوبات التعزيرية.
- النظام الداخلي، والقضاء بين الناس.
- أنظمة مراقبة الفساد.
- العلاقات الدولية، وسياسات الحرب والسلم، وإعلان الجهاد أو السلم.
- النظم الشرعية التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، من حيث: تولية الحاكم، وصلاحياته، والهيئات الرقابية، وما له على الناس، وما للناس عليه.

وغير ذلك من المجالات والساحات التي لم تغفلها الشريعة أبداً، ومن الظلم بمكان قصر هذه الشريعة المتكاملة على جانب معين، ولْنقل في إجمال هذا الكلام السابق في بيان شمول الشريعة: كل ما تتضمنه الأصول المقاصدية الثلاثة: العدل، والحرية، والمساواة، بالإضافة إلى المقاصد العامّة المعروفة من حفظ الضروريات الخمس، وكذلك الحاجيات والتحسينيات؛ إذ كلٌّ ذلك من الشريعة التي تُطالب الأمة بتطبيقه، وهو بمجموعه يمثل «تطبيق الشريعة». والذي دفع إلى التقديم بهذه

المقدمة ما رأيته من كلامٍ لبعض العوام مرتكز على هذه الأغلوطة، هذا فليُعلم، والحمد لله رب العالمين.

أنواع التدرج:

هذا الذي سبق بيانه هو الذي نقصده بإطلاقنا "التدرج في تطبيق الشريعة"، إلا أنه لا بد من بيان أن الشريعة قد لوحظ فيها ثلاثة أنواع من التدرج[٢٦]، وهي:

١- التدرج الزمني، وذلك أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول والتطبيق طوال فترة البعثة النبوية، ولم تنزل دفعة واحدة أو في زمن واحد، كما سنفصل ذلك في نزول القرآن منجماً، فكانت الأحكام منها المتقدم ومنها المتأخر بحسب الحكمة الإلهية، ومقتضيات الظروف والأحوال حتى تجنى الثمار وتحقق الأهداف.

٢- التدرج النوعي، إن أحكام الشرع متنوعة، منها العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة، ولم يكلف المسلمون بها دفعة واحدة، وكانت الحكمة الإلهية في التدرج في العبادات من الصلاة إلى الزكاة إلى الصيام إلى الحج، وكذلك التدرج في التكاليف الشرعية في المعاملات والأوامر والنواهي، وكان كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق، وفي النوع الواحد كان يتم التكليف فيه بالتدرج شيئاً فشيئاً كما سنرى في فرض الصلاة، ثم فرض الزكاة، ثم فرض الصيام، ثم الحج، وكذلك الأمر في تحريم الخمر، وفي تحريم الربا، وفي بيان المحرمات من الأطعمة واللحوم، وفي فرض الجهاد، وإباحة العقود من البيع إلى السلم، وفي الأحكام الأصلية (العزيمة) وما ورد بعدها من الرخص الشرعية.

(٢٦) انظر في ذلك: التدرج في تطبيق الشريعة، محمد الزحيلي، ٣٣، ضمن أبحاث اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، دولة الكويت.

٣- التدرج البياني، يظهر التدرج في البيان القرآني في العهد المكي والمدني، ثم في العهد المدني ذاته، فكانت كثير من الأحكام تأتي مجملة، أو كلية، أو عامة، لتكون تمهيداً وتوطئة، وتهييئاً للنفوس، واستعداداً للقلوب، ثم ينزل التفصيل، كما سنرى ذلك في الميراث، ووصف الأنبياء السابقين بالتكليف بالصيام والزكاة في الآيات المكية، لتكون تنبيهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها.

ويدخل في هذا النوع نسخ الأحكام التي شرعت أولاً، ثم بيان الحكم الثابت الدائم المستقر، سواء كان النسخ من الأخف إلى الأشد أو العكس أم من نسخ الحكم إلى مثله.

المبحث الثالث

اختلاف العلماء في المسألة، وأدلّة كل منهم

بناءً على ما سبق من بيان حيثيات ظهور هذه الحالة في سماء الواقع الدعويّ المعاصر؛ فقد اختلف العلماء والعاملون في حقل الدعوة الإسلامية اليوم إزاء هذه المسألة على قولين: أيّد الأول فكرة التطبيق المرحلي، متى دعت إليها الحاجة، ورأوا في ذلك ضرورة تقتضيها طبيعة الواقع المعقّد الذي يعيشه المسلمون، ومصلحة لا يمكن تجاوزها وإغفالها حتى يُؤتيَ هذا التطبيق أكله، وينبت زرعه مستوياً مستغلظاً على سوقه، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار. أما الآخرون فقد رأوا أن أيّ تأجيل وإرجاء لتطبيق أيّ حكمٍ من أحكام الشرع الحنيف بدعوى المرحلية والتدرّج لا يجوز بحال، وكيف يجوز ذلك، والدينُ قد كمُل والتشريع قد تمّ؟ واستدل كلُّ فريق من هذين الفريقين بمجموعة من الأدلة نصروا به مذهبهم، أحاول في هذه الصفحات أن أجمع لكل مذهب أدلتّه، أو ما أراه ممّا يصلح أن يُنصر به قوله، وأجيب بأجوبة المخالف أو ما يصلح أن يجاب به عليه مما أراه، على أنني أشير إلى أنني قد بذلت جهدي في تقصّي الأدلة لكلا الفريقين، معرضاً عن الأدلة الضعيفة، التي لا تصلح أن يعرض لها في دراسة جادة، والله الموفق.

المطلب الأول

أدلة الفريق الأول:

ذهب نفر من أهل العلم والدعوة إلى منع التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، وأوجبوا على من ملك طرفاً من السلطة أن يعاجل إلى تحكيم الشريعة بكليّتها، ورأى هؤلاء أن أي تأجيل أو تدريج في التطبيق إنما هو في حيّز المحظور الشرعي، واستدلوا بأدلّة أهمها:

الدليل الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

ووجه الدلالة منه: أنه ما دام الدين قد كمل، والأحكام قد استقرت – كما بيّنت الآية الكريمة – فكيف يجوز التدرُّج بتطبيقه؛ وتأجيل ما يُزعم من عدم إمكانية ذلك؟ قالوا: وما نُقل من التدرج في الأحكام الشرعية إنما كان قبل استقرار الأحكام واكتمال الدين، أمَا وقد كان؛ فلا يجوز تأجيل التطبيق بدعوى المرحلية واستدلالاً بالتدرج في التشريع الذي كان قبل نزول الآية المذكورة.

قالوا: «أما قبل اكتمال نزول الوحي؛ فقد طبق ﷺ كل ما نزل إليه من ربه في حينه، ولم يَثبت عنه أنه أرجأ تنفيذ شيء من تلك الأحكام إذا نزل الوحي بذلك، مع أنه كان من بين المسلمين في بداية نزول الوحي في العهد المكي مذبذبون دائما، ومع ذلك كانت تطبق عليهم الشريعة أيضاً.

أما بعد اكتمال نزول الوحي؛ فقد كانت تكونت الدولة والحكومة الإسلامية الأولى على يد النبي ﷺ، واكتمل التشريع الإسلامي، واستوى نظاماً شاملا، تبيّن للناس فيه كل ناحية من نواحي نظم الإسلام الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية، وسُنت المبادئ والنظم التي نظمت المجتمع الإسلامي آنذاك،

وأقامته على الأسس التي أقامها الله لعباده، وتجلى للملأ كل جانب من جوانب الحكم والسياسة الداخلية والخارجية لحكومة النبي صلى الله عليه وسلّم التي طبّق الشريعة فيها بحذافيرها.. ولو كان أمر الشريعة جائز الإرجاء لما طبّق ﷺ شيئاً منها فور دخوله المدينة.

والمتأمل سيرته ﷺ يرى مدى التزامه المطلق الصادق بالشريعة الإلهية الموحاة إليه من ربه عز وجل..

وسار الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم على نهج النبي ﷺ في شمول تطبيق الشريعة تطبيقا كاملاً، على جميع مجالات الحياة، وعلى جميع أفراد المجتمع، ولم يَثبت عنهم أنهم فرّطوا في تطبيق أي حكم شرعي، أو تساهلوا في تطبيقها تطبيقا كاملا، أو في الخروج على شيء منها، أو في تطبيق حكم مخالف لها..

وظلت الشريعة الإسلامية بوجهٍ عام نظاما عاما شاملا للحياة في معظم المجتمعات الإسلامية طوال عصور الإسلام المختلفة إلى ما قبل فترة الانحراف الواسع الذي شهده القرن الرابع عشر الهجري بقليل»[٢٧].

قالوا: « إن أحكام الإسلام بعد اكتمال الرسالة على يد سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم تامة كاملة عامة مطردة ثابتة لا يخرج عنها مكلف البتة، فما أُثبت واجباً فهو واجبٌ إلى يوم القيامة، وما أثبت مندوبا فهو مندوبٌ إلى يوم القيامة، وما أثبت حراماً فهو حرام إلى يوم القيامة، وما أثبت مكروها فهو مكروه إلى يوم القيامة، وما أثبت مباحا أي مخيرا فيه فهو مباح إلى يوم القيامة، فمن جعل الواجب أو المندوب مخيرا فيه فقد شرع مع الله، أو جعل الحرام أو المكروه مخيرا فيه، أو واجبا أو مندوبا فقد شرع مع الله، وحادّ الله وردّ عليه حكمه، وهذا ليس من الإسلام في شيء»[٢٨].

(٢٧) الموقف المعاصر من المنهج السلفي، ٣١١-٣١٢.

(٢٨) التدرج في التشريع، ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، أبو أحمد عبد الرحمن المصري، ٨.

الدليل الثاني: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ البقرة: ٢٠٨.

ووجه الدلالة من الآية – كما ذكر المفسرون – أن هذا أمر من الحق سبحانه بالتزام شرائع الإسلام جملة[٢٩]، وإذا كان ذلك كذلك؛ فكيف يجوز ترك شيء من أحكام الإسلام بحال من الأحوال؟ وما التدرج والمرحلية – كما يرون – إلا ضربٌ من ترك العمل بهذه الآية الكريمة، كما قال الإمام ابن جرير الطبري بعدما اختار أن المقصود بالسلم هنا «الإسلام»[٣٠]: «وجه دعائه إلى ذلك – يقصد وجه دعاء الله إلى الدخول في الإسلام –: الأمر له بالعمل بجميع شرائعه، وإقامة حدوده، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه»[٣١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧.

ووجه الدلالة من الآية:

أن «ما» من ألفاظ العموم[٣٢]، فتشمل جميع الأوامر وجميع النواهي، فيجب التقيُّد بكل ما أمر الله به، وما نهى عنه، أما من حيث المكلّفون، فهو موجه لجميع المؤمنين، فالعموم كائن في الخطاب وفي المكلفين»[٣٣].

وقال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «والأمة كلها والإمامُ معها لا تملك أن تخالف عما جاء به الرسول، فإذا شرعت ما يخالفه لم يكن لتشريعها هذا سلطان.. والأمة تقوم على هذه الشريعة وتحرسها وتنفذها، والإمام نائب عن الأمة

(٢٩) انظر: تفسير القرطبي، ٣١٧/١، وفتح القدير، ٢١٠/١.
(٣٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٢٥٤/٤.
(٣١) المرجع السابق ٢٥٥/٤.
(٣٢) كما قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: "وقد جاء هنا (وما آتاكم) بصيغة العموم" ٤٧/٨.
(٣٣) التدرج في التشريع، ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، ١١.

في هذا، وفي هذا تنحصر حقوق هذه الأمة، فليس لها أن تخالف عما آتاها الرسول في آي التشريع».[٣٤]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦.

فهذه الآية –وإن كانت نازلة في قصة زواج زينب بنت جحش– إلا أنها عامة في كل أمر من الأمور[٣٥]، وقال القاسمي: «ولا يخفى شمول الآية لما ذكر ولغيره»[٣٦].

قالوا: «فبعد أن أكمل الله لنا الدين لم يبق لنا أن نتخير بين ما كلفنا به، فنحن مكلفون بجميع الأوامر والنواهي، والقائلون بالتدرج بعد إكمال الدين؛ يريدون أن يتخيروا، إذ لا معني للتدرج إلا التخير بين فعل أو ترك ما أمرنا به أو نهينا عنه، فكلمتا «مؤمن» و«مؤمنة» نكرتان مسبوقتان بنفي فأفادتا العموم، ولفظ «أمراً» لفظ مطلق لم يقيد، ولفظ «أمرا» نكرة مضافة وهي تفيد العموم ولم يرد ما يخصص هذا العموم»[٣٧].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩.

قالوا: «هذا طلب جازم من الله سبحانه لرسوله وللحكام من بعده أن يحكموا بجميع ما أنزل الله من أحكام، لأن «ما» من ألفاظ العموم؛ ولم يكتف سبحانه بذلك؛ بل نهي عن اتباع أهواء الناس فقال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾، ثم حذره،

(٣٤) في ظلال القرآن/ سيد قطب/ ٦/٣٥٢٤.
(٣٥) تفسير ابن كثير، ٣/ ٦٤١.
(٣٦) محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، ٧ / ٦٦٣.
(٣٧) التدرج في التشريع، ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، ١١.

وتحذيره تحذير للأمة من بعده من الافتتان عن بعض ما أنزل الله، والتدرج يستوجب افتتاناً عن بعض ما أنزل الله، لا معنى له غير هذا»[٣٨]، ثم إنه حذر النبي ﷺ من ترك «بعض» ما أنزله الله تعالى إليه، فقال: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾، قال الألوسي: «واحذر فتنتهم لك، وأن يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك -ولو كان أقل القليل-»[٣٩].

ولهم أن يقولوا:

إن التدرج المدعوّ إليه هنا هو ضربٌ من الفتنة عن بعض ما أنزل الله، وقد نطقت الآية بتحريمه.

الدليل السادس: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣.

ووجه الدلالة منه: أن الآية الكريمة فيها الأمر بالمسارعة إلى ما يرضي الله تعالى، وما يرضيه سبحانه هو تطبيق شرعه، وجريان أحكامه، وتحاكم الناس إلى دستوره الذي أنزله على عبده ليحكم به بين الناس. وما التدرج والمرحلية إلا تباطؤٌ لا مسارعة، وهو معكوس مطلوب الآية، فوجب كونه منهياً عنه.

الدليل السابع: ما رواه ابن هشام في سيرته، قال: «قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال حدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيدا، قال يوما وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد قم إليه فكلمه، فقام إليه عتبة

(٣٨) التدرج في التشريع، ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، ١٢.
(٣٩) روح المعاني/ الآلوسي، ٦/ ٤٤٢.

حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من البسطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً، تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها. قال: فقال له رسول الله ﷺ: قل يا أبا الوليد أسمع، قال: يا ابن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملّكناك علينا؛ وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه.. حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم قال فاسمع مني؛ قال: أفعل، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم. تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون. بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون. وقالوا قلوبنا في أكنةٍ مما تدعونا إليه.. ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك»[٤٠].

وجه الدلالة مما سبق: أن قريشاً قد عرضت على النبي ﷺ أموراً منها: الملك، وكان بإمكان النبي ﷺ أن يرضى «مرحلياً» بهذا الخيار، في الوقت الذي يسعى فيه إلى الوصول بهم إلى ما يريده، لكنه لم يفعل ذلك، فدلّ على منعه.

(٤٠) سيرة ابن هشام، ١/٢٩٢.

الدليل الثامن: موقف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى)، فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق». رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: "لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه» بدل «العناق»[٤١].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه لو كان التدرج في تطبيق الشريعة جائزاً لسلكه أبو بكر ﷺ، ولأخذ هؤلاء بالتدرّج والمرحلية حتى انتهى بهم إلى تأدية الزكاة، لكنه لم يفعل ذلك، بل آلى أن يقاتلهم لو منعوه عناقاً أو عقالاً –كما في الرواية الأخرى–، وهذا يدلّ على أن ترك شيءٍ من الشرع لا يجوز بحال.

الدليل التاسع: قالوا: إن تطبيق الشريعة الإلهية لا يُراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب؛ بل هو تنفيذ أمر الله وتحقيق العبودية له، فالمسلم الحق لا ينظر إلى تطبيق الشريعة على أنه مجرّد إحلال نظام جديد صالح محل نظام ثبت عدم صلاحيته، بل ينظر إليه أيضاً نظرة إيمانية، وهي أنه أمرٌ من الله تعالى واجب التنفيذ،

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٦٨٥٥، ٢٦٥٧/٦، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم برقم (٢٠)، ١/ ٥١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، كتاب الإيمان، والترمذي في السنن برقم (٢٦٠٧)، ٣/٥، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، كتاب الإيمان، وفي سنن النسائي برقم (٣٩٧٩)، ٧/ ٨٨، باب، كتاب تحريم الدم، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٣٢٩٨)، ١٨٧/٣، باب في الزكاة التي جعلها الله قرينة للصلاة.

لا يصحّ التوقف فيه لأيِّ مبرّر كان؛ سواء كان المجتمع مهيأ أو غير مهيأ، كما أن الأخذ به وتطبيقه من لوازم الإيمان بالله وإفراده بالعبادة، ومن لوازم الإقرار بحاكميّته على عباده والانقياد له فيما أمر، والانتهاء عمّا نهى عنه[٤٢].

الدليل العاشر: أن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في زمن ما يلزم منه تطبيق غيرها ولا بد، إذ لا يمكن أن يعيش الناس بلا قانون.

وهذا يلزم منه أمران:

الأول: محذور شرعيّ، وهو العمل على تطبيق شرع غير شرع الله لزوماً في تلك المرحلة المُرجأ فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، وتنفيذ أحكام الطاغوت بين الناس، والتحاكم إليها.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله في هذا المعنى الخطير:

«والناس – في أي زمان وفي أي مكان – إما أنهم يحكمون بشريعة الله – دون فتنة عن بعض منها – ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر – في أي صورة من الصور – ويقبلونها فهم إذن في جاهلية؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله، والذي لا يبتغى حكم الله يبتغي حكم الجاهلية؛ والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية..

إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدال، إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية»[٤٣].

(٤٢) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي، ٣٠٨.
(٤٣) ١ / الظلال ج٢ ص٨٨٧ – ٩٠٥.

قالوا: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤. فكيف يوفق القائلون بالتدرّج بين هذه الآية وقولهم، فإن قولهم بجواز التدرج معناه: جواز الحكم بغير ما أنزل الله «مرحلياً»، أي أنه لن يحكم بما أنزل الله في بعض المسائل، فيدخل تحت آية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ أو آية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ أو آية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥، فهل يجوز تطبيق بعض أحكام الكفر مرحلياً للوصول إلى تطبيق أحكام الإسلام كاملة!! أم أنه ينطبق علينا حينذاك قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾البقرة: ٨٥؟[٤٤]

الثاني: محذور منطقيّ، وهو أن هذا الإرجاء في تطبيق الشريعة يزعم أنه لأجل تهيئة المجتمع وإصلاحه لاستقبال مرحلة التطبيق المنتظر، وأنّى تُصلح هذه القوانين البشرية الفاسدة المجتمع وتهيؤه؟[٤٥] الأمر الذي نضطرّ معه إلى القول: إن هذا المجتمع الذي تتحدّثون عنه بهذه الوصفة العلاجية لا يمكن أن يصلح أو يُشفى أبداً، وبالتالي لن يصل إلى مرحلة التطبيق دهراً.

(٤٤) التدرج في التشريع، ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، ١٠.

(٤٥) انظر: الموقف المعاصر من المنهج السلفي، ٣١٠، وانظر: المدخل لدراسة النظم الإسلامية، محمد رأفت سعيد، ٢٤ وما بعدها، دار العلم، جدة، ط١، ١٩٨٤.

المطلب الثاني

أدلة الفريق الثاني:

ننتقل إلى عرض أدلة المجيزين للتدرج والمرحلية في تطبيق الشريعة، ومن ثم نناقش الأدلة معها وبعدها، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل. فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية: استدل المجيزون للتدرج في تطبيق الشريعة بعدة أدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

ووجه الدلالة من الآية:

أن التدرج والتطبيق المرحلي لا الكلي، هو استطاعتنا، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ الطلاق: ٧، وإيجاب التطبيق الكامل في مرحلة لا يمكن فيها، هو من قبيل «التكليف بما لا يطاق»، وهو ما ذهب الجمهور إلى أنه يقع، وحكي الإجماع على ذلك، بعد خلافهم في جوازه العقلي ومنعه(٤٦).

قال الشيخ حامد العلي في فتوى له منشورة على الشبكة العنكبوتية:

«أما **سقوط التكليف بالعجز** فهذا واضح، فقد يعجز الحاكم أن يغيّر بعض الجوانب، لعدم وجود آلات التغيير فيسقط عنه، وإذا كان محاصراً –مثلاً– ولا يمكن جلب القضاة الشرعيين بما يكفي فإنه يتدرَّج؛ فيبدأ بما يقدر عليه، ويؤجِّل ما يعجز عنه إلى القدرة، وأما فعل ما يقدر عليه العبد من الوجوب، فكذلك قد يفعل بعض الواجب، ويتدرَّج حتى يُكمل ما وجب عليه فعله إذا قدر، فهذا ما كُلِّف به شرعاً أصلاً، وهذا كله لا إشكال فيه، ولا يخلو عبد من الحاجة إليه

(٤٦) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣٠١/١.

أصلا، وهو من تيسير الشريعة السمحة التي جاءت بـ (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

الدليل الثاني: ما هو معلوم من التدرّج في تشريع الأحكام الشرعية، كالخمر وغيره، حيث إن نزول الأحكام الشرعية لم ينزل دفعة واحدة، وإنما تدرّج تشريعها حتى بلغت الصورة النهائية إذ تهيّأت النفوس لقبولها. ويقال في هذا المقام:

صحيحٌ أن هذه المرحلة في تدرج التشريع قد انتهت، واستقرت الأحكام، إلا أن هذا التدرج الذي ألفيناه في تاريخ التشريع له مدلولاته المنهجية في التطبيق، فقد جاء عن يوسف بن ماهك، قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير، قالت: ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين: أريني مصحفك، قالت: لِمَ قال لعلّي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلّف، قالت: وما يضرّك أيه قرأت قبل؟ إنما نزلت أول ما نزل سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، قالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وأنا جارية ألعب: (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت المصحف فأمْلَتْ عليه آي السور»[٤٧]. وجه الدلالة من سياقة هذا الحديث قولها ﷺ: «حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر قالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً». وهو يشير إلى ملحظ منهجيّ مقصود من التدرج التشريعي، وهو التدرّج التطبيقي، قال الحافظ ابن حجر في شرحه على هذا الحديث:

(٤٧) أخرجه البخاري في الصحيح برقم: (٤٧٠٧)، ٤/١٩١٠، باب تأليف القرآن، كتاب فضائل القرآن، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٧٩٨٧)، ٥/٥، باب كيف نزل القرآن، كتاب فضائل القرآن، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٢/٤٣١)، فصل في ترك خلط سورة بسورة.

«قوله[٤٨]: «نزل الحلال والحرام»، أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: (لو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعها)، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[٤٩]. ويقال – أيضاً –: إننا متفقون على أن الأحكام قد كُملت واستقرت بأثوابها النهائية، لكن ذلك لا يُناقض هذا التدرج في التشريع، فالمحرم –مثلاً– من المحرمات لا يصبح وفق «التدرج» مباحاً، بل هو على ما هو عليه من الحرمة؛ إذ إن الأحكام قد استقرت واكتملت، وإنما الذي نتدرج به: تطبيق هذه الأحكام على المجتمع من إقامة الحدود، وأسلمة المعاملات وغير ذلك مما يلزم لتطبيقه الكامل تطبيق تدريجيّ، وهو ما سمّاه بعض الباحثين بـ "إرجاء التطبيق»، وسمى فقه التدرّج حتى بلوغ التطبيق الكامل بـ «فقه الإنجاز»[٥٠]. والتطبيق المرحلي هذا يقود إلى التطبيق الكامل على الوجه الصحيح، أما نقل المجتمعات مباشرة من جاهليتها التي تعيشها إلى التطبيق الكامل للشريعة فقد لا تكون نتائجه دائمة أو ناضجة، وقد تدفع الشعوب التي تعيش انفصاماً بين الحياة والدين إلى مدافعة الشريعة، ونبذ القائمين على تطبيقها والدعاة إليها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته، فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها[٥١]».

(٤٨) أي البخاري في روايتها عن عائشة ﵂.
(٤٩) ابن حجر العسقلاني/ فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ج٨/٦٥٧.
(٥٠) فقه التدين، للنجار، ٢/٥٨.
(٥١) مجموعة الفتاوى، ١٠/٣٥٥.

ومن جميل ما قاله فضيلة الدكتور القرضاوي حفظه الله تعالى:

«فإذا أردنا أن نقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني: بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية، والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة»[٥٢].

وحال مجتمعاتنا اليوم هو الذي ألجأنا إلى هذا الخيار، إذ لا بد لمعالجة هذه الأوضاع البائسة، ورتق هذه الفتوق الواسعة، من الأناة والروية، وتهيئة الأجواء، وتمهيد الأرض، وإصلاح المجتمع، وتصحيح عقيدته وأخلاقه، وأخذ الناس بالتدريج شيئاً فشيئاً، حتى يسهل عليهم الانقياد لشريعة الله، والتسليم لحكمه وأمره، وحتى لا تكون فتنة ومجال للطعن في دين الله، والتمرد عليه وعلى القائمين بتنفيذه[٥٣].

الدليل الثالث: أنه ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس[٥٤]".

---

(٥٢) () في فقه الأولويات، القرضاوي ص٩٢.

(٥٣) انظر: فتوى الدكتور عبد الله الفوزان في فتواه المنشورة على موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٣٧)، ٦/٢٦٨٥، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، كتاب التوحيد، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٨٩١)، ٢/٧، باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، كتاب قسم الصدقات، والدارقطني في سننه، ١٣٦/٢، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، كتاب الزكاة.

وواضح أن هذا كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك تدرج النبي ﷺ في دعوة أهل الكتاب في اليمن رفقًا بهم وتثبيتًا للإيمان في نفوسهم، فبدأ بالأهم فالأهم وهكذا، وهذا ما ذكره شارح البخاري في الفتح إذ قال: «وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»(٥٥).

قلت: وهذا دليل واضح وصريح في الدلالة على جواز التدرّج، من حيث إن النبيّ ﷺ قد بيّن لمعاذ أن لا ينتقل إلى الركن أو الفريضة التالية إلا بعد تقرير الفريضة السابقة للأولى، وهذا هو التدرّج الذي نحن بصدد الحديث عنه؛ أن يُبدأ بالأهم الذي ينبني عليه غيره؛ ثم يُنتقل بعده إلى المهم الذي تكتمل به الصورة، ويتكامل به التطبيق. وما أجمل تعليق العلامة ابن حجر حين لحظ بعين فكره الثاقب المآل الخطر فيما لو لم يفعل ذلك، فقال: «لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرّةٍ لم يأمن النّفرة»(٥٦).

الدليل الرابع: ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسندٍ صحيحٍ أن النبي ﷺ لما بايع ثقيفًا على الإسلام اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل منهم النبي ﷺ، وقال بعد أن بايعهم: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».(٥٧)

قالوا: فها هو ﷺ يقبل شرط ثقيف ألا يتصدقوا ولا يجاهدوا، وذلك لعلمه عليه السلام أنهم إذا أسلموا وتمكّن الإيمان من قلوبهم ستطيب أنفسهم بذلك.

وهذا صورة من صور التدرج في الدعوة وفي امتثال أحكام الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذا التدرج وقع حال عز الإسلام وعلو كلمته وقوة سلطانه، فالحاجة

(٥٥) فتح الباري، ٣/٤٢١.
(٥٦) فتح الباري، ٣/٣٥٩.
(٥٧) أخرجه أبو داوود في سننه، برقم: (٣٠٢٥)، ٢/ ١٧٨، باب ما جاء في خبر الطائف، كتاب الخراج والفيء والإمارة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: (١٨٨٨)، ٤/٥٠٩.

إلى التدرج حال الاستضعاف من باب أولى[٥٨].

الدليل الخامس: في صحيح البخاري عن أم عطية ﵂ قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الممتحنة: ١٢، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: «أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها»، فما قال لها النبي ﷺ شيئًا، فانطَلَقت ورجعت، فبايعها»[٥٩]، وفي رواية عند الإمام أحمد: «فكأن رسول الله ﷺ وافقها على ذلك، فذهبت فأسعدت ثم رجعت فبايعت النبي ﷺ، والإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى[٦٠].

ووجه الدلالة منه: تجاوز النبي ﷺ عن المرأة التي أخرت المبايعة لحين مكافأة تلك التي أسعدتها. ولا ريب أن النياحة محرمة، وأن المبادرة إلى البيعة واجبة، مع ذلك تغاضى النبي ﷺ عن تأخير هذا الواجب وارتكاب ذلك المحرم لمصلحة تأليف قلب هذه المرأة وقلب المرأة الأخرى أيضًا.

والأهم من ذلك أن هذا كان أدعى لأن تثبت هذه المرأة على بيعتها، وأن لا تستجيب فيما بعد لما قد يدعوها لنقضها لأي سبب من الأسباب، وهذه هي حكمة التدرج، كما سبق، ولذلك كانت هذه المرأة ممن ثبت على البيعة ووّفى. قالت أم عطية: "فما وّفى منا غير تلك، وغير أم سليم بنت ملحان"[٦١].

الدليل السادس: حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها

(٥٨) انظر: فقه التدرج في الاقتصاد الإسلامي، ٢٣٣.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(٤٦١٠)، ٤/ ١٨٥٦، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)، كتاب التفسير، وأحمد في مسنده، برقم (٢٧٣٤٩)، ٦/ ٤٠٨، من مسند أم عطية، والبيهقي في سننه، برقم: (٦٨٩٦)، ٤/ ٦٢، باب النهي عن النياحة على الميت، جماع أبواب البكاء على الميت.

(٦٠) فتح الباري، ٨/ ٥٠٦.

(٦١) أخرج الزيادة الإمام أحمد في المسند، برقم: (٢٧٣٤٨)، ٦/ ٤٠٨، من مسند أم عطية، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، فقال عبد الله ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى أن رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»، وفي رواية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»، وفي أخرى قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً»، قال هشام: يعني باباً. وفي رواية أخرى قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر: أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض [٦٢]». ثم لما بعُد العهد بالجاهلية، وجاء ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم[٦٣]، مما يعضد ما نؤصل له من مسألة التدرّج التي هي كالأصل في الشريعة الإسلامية، قال الحافظ ابن حجر:

«وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦)، ٢/٥٧٣، باب فضل مكة وبنيانها، كتاب الحج، ومسلم برقم برقم ١٣٣٣، ٢/٩٦٨، باب نقض الكعبة وبنائها، كتاب الحج، والنسائي في السنن برقم ٢٩١٠، ٥/٢١٨، باب الحجر، كتاب مناسك الحج، وغيرهم.

(٦٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١٠/ ٤٨، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري. نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ. وانظر كذلك: فتح الباري، ٣/ ٥٢٠، وهذا من كلام البخاري، قال رحمه الله: "فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه ما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم: حجارة كأسنمة الإبل"، انظر: فتح الباري ٣/ ٥١٤.

تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أُمنَ وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة»[٦٤].

الدليل السابع: التعامل مع المنافقين في المدينة، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، وكان عظيمًا في قومه، فكان النبي ﷺ يداريهم ويترفق بهم ليتألفهم. وحدث في غزوة بني المصطلق أن قال عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأشار عليه عمر رضي الله عنه بقتله. فجاءه ابنه: عبد الله بن عبد الله بن أبي، فقال: «يا رسول الله: بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي، فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه، فو الله لقد علمت الخزرج ما كان فيها رجل أبرّ بوالده مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتله، فأقتل مؤمنًا بكافر فأدخل النار». فقال عليه الصلاة والسلام: «بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا»، فكان أصحاب عبد الله بن أبي بعد ذلك إذا أحدث الحدث هم الذين يعاتبونه ويعنفونه ويتوعدونه. فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: «كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي لأُرعدت له آنفٌ، لو أمرتها اليوم بقتله لقتَلته»، فقال عمر رضي الله عنه: «قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركَة من أمري"»[٦٥].

قلت: وهذا دليل على ما سمّيناه بـ: «إرجاء التطبيق»، فابن أبيّ كان يستحق القتل يوم استأذن عمر رضي الله عنه بقتله، إلا أن النبي ﷺ أخّر تطبيق الحكم وأرجأه لما يترتب على ذلك من المصالح ولما يترتب على تطبيقه من المفاسد، كما ظهر من الحديث، وقد ورد في رواية البخاري ومسلم: « فقال النبي ﷺ: (دعه، لا يتحدث

(٦٤) فتح الباري، ٣/ ٥٢٤.
(٦٥) البداية والنهاية، ٤/ ١٥٨،وذكره ابن هشام في السيرة، ٣/ ١٨٧، صحيح السيرة النبوية، ٣٣٩.

الناس أن محمداً يقتل أصحابه))[٦٦].

قال الإمام ابن العربي في تقرير هذا المعنى:

«والحكم المستفاد هنا أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يَقتل المنافقين مع علمه بهم، وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم..

والصحيح أن النبيَّ ﷺ إنما أعرض عنهم تألفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير؛ كما سبق من قوله، وهذا كما كان يُعطي الصدقة للمؤلَّفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألّفاً لهم..»[٦٧].

وقال النووي في شرحه على مسلم: «فيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام..»[٦٨].

الدليل الثامن: قصة النجاشيّ، إذ من المعلوم أنه رحمه الله قد استمرّ في حكم الحبشة بعد إسلامه، والظاهر أنه لم يستطع تطبيق الشريعة بكليتها بدليل إخفائه إسلامه، واللائق أن يقال: قد طبق ما استطاع منها، ومع ذلك فلم يُنكر عليه ذلك، بل لمّا أوحي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم خبر وفاته قام وأمر الصحابة بالصلاة عليه.

وهذا الدليل من الأدلة القويّة في المسألة، وله مدخل جيّد فيها.

---

(٦٦) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٣٣٠)، ١٢٩٦/٣، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، كتاب المناقب، ومسلم برقم (٢٥٨٤)، ١٩٩٨/٤، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، كتاب البر والصلة والآداب، والهيثمي في مجمع الفوائد، برقم (١٠٤٢١)، ٢٤٦/٦، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٠٤١)، ٤٦٨/٩، باب قود النبي ﷺ من نفسه.

(٦٧) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٠/١-٢١.

(٦٨) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٦/ ٣٧٥.

الدليل التاسع: حديث الأعرابي الذي دخل مسجد النبي ﷺ وشرع يبولُ فيه، فنهره أصحاب النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لا تزرموه، دعوه». فتركوه حتى فرغ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن»، وأمر بدلوٍ من ماء فصبّ عليه(٦٩).

قال ابن حجر رحمه الله: «بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»(٧٠).

فترْكُ النبيِّ ﷺ للرجل حتى يبول تأخير للحكم الواجب وهو تطهير المسجد، لكنه ليس تسويفًا ولا إهمالاً، بل تريثاً لحين الوقت المناسب لتنفيذ الحكم(٧١)، ودفعاً – كذلك – لمضرة أعظم، وهذا من لطيف الاستنباطات من هذا الحديث، قال الصنعاني – في سياق فوائد الحديث –:

«ومنها: دفع أعظم المضرتين بأخفهما، لأنه لو قطع عليه بوله لأضرّ به، وكان يحصل من تقويمه من محلّه مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً»(٧٢).

والذي يقال في هذا المقام: كذلك إن مباشرة التغيير، وفورية التطبيق الكامل للشريعة على مجتمع غير جاهز بعد ذلك؛ من شأنه أن يترتب عليه من المفاسد

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٧٩)، ٥/ ٢٢٤٢، باب الرفق في الأمر كله، كتاب الأدب، وأحمد في المسند، برقم (١٣٣٩٢)، ٣/ ٢٢٦، من مسند أنس بن مالك، والنسائي في سننه برقم: (٣٢٨)، ١/ ١٩١، باب التوقيت في الماء، كتاب الطهارة، والبيهقي في سننه برقم: (٢٠٠٥١)، ١٠/ ١٠٣، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، كتاب آداب القاضي.

(٧٠) الفتح، ١/٣٢٥.

(٧١) فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ١٧.

(٧٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ١/ ٤١.

العظيمة، كما سبقت الإشارة وسيأتي.

الدليل العاشر: قول رسول الله صلى الله عليه «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أ ضعف الإيمان» [٧٣].

قالوا: وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة صلى الله عليه على التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة[٧٤].

فهذه الأخبار ونحوها دلّت على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، وأن الإنكار بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وقد قال علي رضوان الله عليه: «إن أول ما تغلبن عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله»[٧٥].

وسمع ابن مسعود ﷺ رجلا يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»[٧٦]، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرف هلك، وأما الإنكار باللسان واليد فإنما هو بحسب الطاقة[٧٧].

---

(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٩)، ١/ ٦٩، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان..، كتاب الإيمان، وأحمد في المسند برقم: (١١٤٧٨)، ٣/٤٩، من مسند أبي سعيد الخدري، والنسائي في الكبرى، برقم: ١١٧٣٩، ٦/٥٣٢، باب تفاضل أهل الإيمان، كتاب الإيمان وشرائعه، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٦)، ١/ ٥٤٠، ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه أو علمه.

(٧٤) التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف، ٦١.

(٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم: ٣٧٥٨٧، ٧/ ٥٠٤، ونعيم بن حماد في الفتن، برقم ١٣٧، ١/ ٦٩.

(٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٧٥٨١)، ٧/٥٠٤، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٧٥٨٨، ٦/ ٩٥، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليهما بما قدر عليه وما في ترك ذلك من الفساد.

(٧٧) التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف، ٦١.

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال، فأفهمنا كلامه رضوان الله عليه بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي على ما أسلفنا، بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان الذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين على كل مسلم، وهذه فائدة ينبغي التفطن لها.(٧٨)

الدليل الحادي عشر: الأدلة العامة الحاثّة على التؤدة والرفق، منها:

• قوله ﷺ: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق(، وفي زيادة: (فإن المنْبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)(٧٩). والمنبتّ هو الذي جدّ في سفره حتى هلكت راحلته بسببه، فلا هو وصل إلى بغيته وحقق غايته، ولا هو حافظ على راحلته وأبقى عليها(٨٠). وكذلك التعجل في التطبيق الكامل للشريعة على

(٧٨) – غذاء الألباب، ١/٢٢٧.

(٧٩) أخرجه أحمد في المسند برقم: (١٣٠٧٤)، ٣/ ١٩٨، من مسند أنس بن مالك، قال الشيخ شعيب تعليقاً عليه: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف – يقصد إسناد أحمد –،والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٨٥)، ٣/ ٤٠١، القصد في العبادة، وابن المبارك في الزهد برقم: (١١٧٨)، ٤١٥، وذكره صاحب مجمع الزوائد في حديثين عن أنس (٢١٦) وعن جابر (٢١٧)،١/ ٧٠، ولفظ حديث أنس: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله موثوقون، إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم، ولفظ حديث جابر: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)، قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب. اهـ. قلت: وله شواهد كثيرة صحيحة منها: ما رواه البخاري برقم: ٣٩، ١/ ٢٣، باب الدين يسر، كتاب بدء الوحي بلفظ: (إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

(٨٠) المنبتّ، قال الحافظ في الفتح: أي الذي يحطُب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البتّ وهو القطع، أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، ١١/ ٣٠٣.

مجتمعات لم تتهيأ بعد لذلك، فلا نحن نجحنا في المحصلة في التطبيق، ولا نحن حافظنا على ما توصلنا إليه من إنجازات دعوية في داخل المجتمعات. والمقصود: أن التؤدة والترفق في التطبيق مع النية العازمة والعمل الدؤوب موصل إلى المطلوب من التطبيق الكامل الحقيقي إن شاء الله تعالى. ومنها أيضا:

• قوله ﷺ: (القصدَ القصدَ تبلغوا)[٨١]، قالوا: وهو إرشاد نحو التصبر والتمهل في الأمور، ومنها ما نحن بصدد معالجته.

قلت: ويَرِد على هذا الاستدلال ما لا يخفى على الناظر المتأمل، فإن دلالته على ما نحن بصدده بعيدة، خارجة عن محل النزاع.

الدليل الثاني عشر: عموم قوله ﷺ: (نبدأ بما بدأ الله به)[٨٢]، قالوا: وهذا نصٌّ في مراعاة التدرّج في التشريع عند التطبيق[٨٣].

قلت: وهذا الدليل **ضعيف**، ولا يُمكن طرده، ولا أحسب أن له مدخلاً فيما نحن بصدده، إلا أنني آثرتُ إيراده، حرصاً على إيراد ما يمكن من الاستدلالات النصية التي أتى بها الفريقان.

الدليل الثالث عشر: القاعدة الفقهية «ما لا يدرك كله لا يُترك جلّه»، أو بلفظ الفقهاء: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٨٤].

---

(٨١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم: (٦٠٩٨)، ٥/ ٢٣٧٣، باب القصد والمداومة على العمل، كتاب الرقاق، والبيهقي في الكبرى برقم: (٤٥١٧)، ٣/١٨، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة.

(٨٢) رواه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨)، ٢/ ٨٨٦، باب حجة النبي ﷺ، كتاب الحج، وأحمد في مسنده برقم: (١٥٢٠٩)، ٣/ ٣٨٨، من مسند جابر بن عبد الله، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي برقم: (٢٩٦١)، ٥/٢٦٠، القول بعد ركعتي الطواف، وأخرجه كذلك باقي أصحاب السنن.

(٨٣) فقه التدرج في الاقتصاد الإسلامي، سامي السويلم، ١١.

(٨٤) المنثور في القواعد،الزركشي، ٣/ ١٩٨.

ووجه دلالتها على ما نحن فيه:

أن تطبيق الشريعة بكمالها على مجتمع ما متعذر لأسباب داخلية وخارجية، فإذا ما استطعنا ذلك؛ فلا أقل من أن نطبق منها ما استطعنا، وكلما ازدادت استطاعتنا استكملنا تطبيقها؛ حتى نصل إلى المنشود.

ويضاف إلى هذه القاعدة قواعد أخرى لها تعلق ههنا، من مثل: «سقوط التكليف بالعجز»، و«ارتكاب أخفِّ الضررين لدفع أعظمهما»، و«تقديم الأرجح عند التعارض».

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار»[٨٥].

وقال الشيخ حامد العلي في فتواه المذكورة:

«وأما ارتكاب أخفّ الضررين، فقد تقرّر في الشريعة أنّه يجوز فعل الضرر الأقل، إذا كان الأكبر لا يندفع إلاَّ بذلك، فلو كان الحاكم يعلم أنَّه لو منع التدرج لأدَّى ذلك إلى مفسدة أعظم، هي سقوط المشروع برمّته وفشله، فله أن يتدرَّج دفعا لأعظم الضررين»[٨٦].

الدليل الرابع عشر: فهم سلف الأمة، وفعلهم في الواقع، وتدرجهم في العديد من القضايا، منها ما نحن بصدد الحديث عنه، وسأفرد مبحثاً لأقصّ شيئا من ذلك لأهميته.

(٨٥) مجموع الفتاوى، ٣٦٩/٢٨.
(٨٦) الفتوى المنشورة على شبكة الإنترنت.

المبحث الرابع

المناقشة والترجيح

لا بدّ قبل البدء بمناقشة الأدلة، وترجيح أحد القولين على الآخر من تحرير محلِّ النزاع، ولتحرير هذا المحل؛ فإنه لا بدّ من بيان محلّ الاتفاق بين الرأيين؛ حتى لا يسوقنا كلام أحد المختلفين بعيداً عن موطن النزاع، فتضيع المسألة، كما هو حال بعض من تناولوا هذا الموضوع، أو غيره من الموضوعات الحساسة فأوهموا القارئ من كلام خصومهم ما ليس مراداً.

مواضع الاتفاق

قد اتفقنا جميعاً على ما يأتي:

أولاً: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، وأن ردّها كفرٌ صريح، بصريح الكتاب الكريم.

ثانياً: حرمة الحكم والتحاكم إلى القوانين المخالفة لشريعة الله تعالى، وأن ذلك من أكبر الكبائر.

ثالثا: وجوب تحكيم الشريعة في الوقت الذي يمكن فيه تطبيقها، وهذا محل اتفاق، والاختلاف فيما إذا لم تكن الظروف مواتية للتطبيق الكامل للشريعة الإسلامية، فأباح قوم، وحرّم آخرون.

وهذا الأخير هو موطن الخلاف، وعليه ينبغي أن يدور الكلام.

وعلى ذلك، فإن أيَّ كلام خارجٍ عن موطن النزاع هذا؛ لهو كلام حريٌّ بالإهمال، لأنه محاولة لنقل هذا الخلاف في ذهن القارئ إلى حيّزٍ متفق عليه أصالة، وهذا ضرب من التدليس، وسأشير إن شاء الله إلى بعض من ذلك أثناء المناقشة.

ولْأنتقل الآن إلى حاصل المسألة، فأقول – وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل –:

الناظر في أدلة أصحاب القولين، يرى أن أدلة القول الثاني القاضية بجواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية أقوى من أدلة الفريق الأول، مع ظني بأن كلاً من الفريقين يملك من الأدلة ما ينهض للاستدلال به على مذهبه، إلا أنني اعتبرت أدلة القول الثاني أقوى وأرجح لما يتبيّن من سقوط الاستدلال بأدلة المانعين من التدرج، وإذا أثبت الاستدلال بها – كما سيأتي البيان – تعيّن القول بمؤدّى الدليل الصحيح، وهو مجموع أدلة الفريق الثاني، والله أعلم، وهو الموفق والمستعان.

وللإجابة على أدلة الفريق الأول أقول:

ما كان من استدلالهم بقول الله تبارك وتعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة: ٣. فلا يُناقض القول بالتدرّج، إذ إن القول بالتدرج غير مقتضٍ لتمام التشريع ولا لاستقرار الأحكام في صورتها النهائية، فليس هو دعوة إلى العودة بهذه الأحكام إلى أصلها قبل صورتها النهائية التي كانت عليها في النهاية، وإنما هو تدرّج في التطبيق مع اعتقاد حكم المسألة، أو هو إرجاء لتطبيق الحكم المعتقد في المسألة لعارض أو مانع من تطبيقه، أو هو بتعبير الدكتور عبد الله الفوزان: «تدرج في التنفيذ، وليس تدرجاً في التشريع»[٨٧]، ثم قال: «وليس المقصود بالتدرج في التنفيذ أن نتدرج في إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات، كما كان الحال عليه قبل استقرار الشريعة وتمام النعمة، فنبيح الخمر مثلاً ونبين أن إثمها أكبر من نفعها، ثم نحرم شربها أوقات الصلوات المفروضة، ثم بعد حين نحرمها تحريماً قاطعاً، فهذا أمر لا يمكن أن يقول به من كان له أدنى معرفة بنصوص الشريعة، وفهم لمقاصدها».

(٨٧) فتوى الدكتور عبد الله الفوزان منشورة في موقع "إسلام أون لاين"، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩.

أما استدلالهم بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ البقرة: ٢٠٨. فليس كذلك بصريح في مسألتنا هذه، إذ إن الداعي إلى التدرج ليس برافض شيئاً من الإسلام، وإنما ساعٍ إلى تطبيقه الكامل وإلى تحكيمه التام، وما أخّره إلا إعدادُ العدة وتهيئةُ الأوضاع لاستقبال الإسلام بكليته لتنفيذ الأمر المأمور به في هذه الآية، وقرائن ذلك ينبغي أن تكون واقعاً كما بيّنا في بداية الكلام.

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧، فنحن لا ننازع في وجوب ذلك بحال، إلا أنه قد صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم..»[٨٨].

وقد قيّد العمل بالأمر هنا بالاستطاعة، فإن العمل يتوقّف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يُستطاع[٨٩].

وإنما تدرّجنا في التطبيق لمّا عسُر علينا التطبيق الكامل، وانعدمت من بين أيدينا شروط وأسباب، إلّا أننا في تدرجّنا نأتي من أمر رسول الله ﷺ ما استطعنا، فلا نؤخّر ما أمكننا تطبيقه، بل نبادر ونسارع، وهذا له تعلّق بنقطة قادمة.

أما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ الأحزاب: ٣٦.

---

(٨٨) رواه مسلم، ١٣٣٧، باب توفيره صلى الله عليه و سلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، وأحمد برقم (٩٧٧٩)، ٤٤٧/٢، من مسند أبي هريرة، والبيهقي وفي الكبرى، برقم (٩٧٠)، ٢١٥، باب من لم يجد ماء ولا ترابا، كتاب الطهارة.

(٨٩) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ٢٥٤/١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٥.

فهو استدلال لا مدخل له في المسألة، وهو انحراف بالمسألة عن موطن النزاع فيها، فإن القائلين بالتدرج لم يختاروا على حكم الله تعالى حكماً، إنما حكم الله أرادوا، وإليه سعَوا ليطبقوا، فكيف يُتّهمون بالرغبة عنه؟

وهذا الاستدلال هنا، هو نمط من مجموعة استدلالات تذهب بالبحث بعيدا عن موطن النزاع، بل هو محاولة لإيهام القارئ صورة لا تُمثّل صورة المسألة، ولا تعكس حقيقة الخلاف.

وللأسف، فإن هذا دأب العديد ممن يتناولون المسائل الحساسة عموماً، وليس هذا من الإنصاف، ولا هو من العدل المأمور به، ولا من منهج السلف وأهل العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٩.

فإنه من جنس الاستدلال السابق، فإن التدرج حين توجد مسوّغاته الشرعية، ليس اتباعاً للأهواء، ولا هو افتتان، إنما هو عمل وسعيٌ دؤوب لإقامة حكم الله تعالى وتمكينه، فكيف تكون الطاعة معصية؟ أم كيف يكون الهدى والعمل لأجله افتتاناً؟

وأما الأمر بالمسارعة في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٣. فللمخالف أن يقول: أنا ما أردت إلا المسارعة المأمور بها، إلا أن المسارعة المحمودة تكون بضوابطها من استكمال الشروط وإزالة الموانع، «ومن استعجل شيئا قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه».

أما السبب الذي لأجله لم يستجب النبي ﷺ لقريش في عرضها عليه الملك وغيره، ومن ثم يتدرج بهم ﷺ لما يريد، فقد يكون لأكثر من سبب – وإذا وُجد الاحتمال[٩٠] سقط الاستدلال–، منها:

• علمه ﷺ بأن قريشاً أرادت استدراجه هو ليتنازل عن شيء مما لا يسوغ التنازل عنه، ويؤيده قول الله تبارك وتعالى: (وإن كادوا ليفتنونك عن بعض ما أوحينا إليك لتفتري علينا غيره، وإذاً لاتخذوك خليلا) الإسراء.

• أنه قد يكون ﷺ عَلِم أن قريشاً أرادت صناعة تهمة لدعوته عليه الصلاة والسلام، بتصويره طالب سلطة، وصاحب هوىً – حاشاه –، لا صاحب عقيدة ودعوة، أو غير ذلك من الاحتمالات الواردة.

وأما بالنسبة إلى موقف الصديق ﷺ، فليس مما يُستدلُّ به على ما نحن بصدد الحديث عنه، لأن الصديق رأى أنه ليس بحاجة إلى التدرّج معهم، بل رأى في أخذهم بالقوة السبيل الأنسب لحسم المشكلة، ثم هو ﷺ كان الطرف الأقوى، ونحن إذا تحدثنا عن التدرج المباح إنما نتحدث عنه في الظروف التي لا يمكن معها التطبيق الكامل، ويكون ذلك في أزمنة الضعف وعموم الفساد وطغيانه، من ثم الحاجة في إزالة هذا المنكر إلى التدرج والمرحلية، وعليه؛ فإن الاستدلال هذا خارجٌ عن موطن النزاع، الذي هو في حال عدم القدرة على تطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً.

استدلوا كذلك بأن «تطبيق الشريعة الإلهية لا يُراد منه إصلاح المجتمع الإنساني فحسب؛ بل هو تنفيذ أمر الله وتحقيق العبودية له»، وهذا كلام صحيح لا يُنازع فيه، إلا أنه من المعلوم أنّ الأحكام الشرعية لها تعلّق شديد بالمصالح والمآلات.

(٩٠) لا شك أنه ليس كل احتمال يُسقط الاستدلال، إلا ما كان منه قويّا وارداً، لا ما كان ضعيفا متكلَّفا.

وأضرب لذلك مثلاً يتّضح به الكلام، ويتجلّى به فهم المقام:

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ واجب من أهم الواجبات الدينية، وإننا إذ نقوم به لا نقوم به باعتبار إصلاح المجتمع الإنسانيّ فحسب؛ بل هو تنفيذ لأمر الله تعالى، وتحقيق للعبودية له سبحانه، ومع ذلك فإننا متفقون على أن هذا المنكر إذا ترتّب عليه من المفاسد أعظم من الذي يرُجى من الخير فإن الأمر حينئذ بالمعروف منكر، والنهي عن المنكر منكر كذلك، وما ذاك إلا لتعلّق الحكم الشرعي أصالة بمآلاته من المفاسد والمصالح، ولْنقل في هذه الموطن ما قلناه في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• قولهم: «عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في زمن ما يلزم منه تطبيق غيرها ولا بد، إذ لا يمكن أن يعيش الناس بلا قانون».

• نقول: أولاً لا نسلّم بلزوم ذلك، فإنه يمكن غضّ الطرف عن تطبيق أحكام غير الله تعالى، إلا أن القاعدة الفقهية في مثل هذا أن «الضرورات تُبيح المحظورات»، فإذا لم يكن بدٌّ من بعض ذلك فيُباح للضرورة، مع مراعاة ضابط ذلك، وهو أن «الضرورات تُقدَّر بقدرها»، فلا يُزاد على ما تُعتقد ضرورته، وسيأتي من الكلام ما يتمُّ به المعنى إن شاء الله تعالى.

والذي أراه أن تحرير المسألة وحقيقتها والفاصل فيها كالآتي:

• أن يقال: إن صورة التدرّج الذي نبيحه وفقاً للشروط إنما هي في الحال التي لا يمكن معها التطبيق الكامل للشريعة، وهذا محلُّ النزاع بالتحديد، أو هكذا ينبغي أن يكون، ونُجري المناظرة مع المخالف كما يأتي:

الذي تمنعه – أيها المخالف من التدرج في التطبيق– هل هو في الحالة التي يمكن فيها التطبيق الكامل أم لا؟

فإن قلت: هو في الحالة التي يمكنه فيها التطبيق الكامل، قلت لك: نحن كذلك نمنعه، ولا يقول بهذا أحد أصلا.

وإن قلت: أمنع التدرج حتى في الحالة التي لا يمكن فيها التطبيق الكامل، قلت لك: فبماذا تكلفه إذاً؟ أتكلفه بالتطبيق الكامل؟ فيكون هذا من التطبيق بما لا يستطاع، (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها)؟

أم تكلفه بترك ما استطاعه من الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فإن قلت: أكلّفُه بذلك، تكون قد أسقطت عنه ما يستطيعه بحجة أنه لا يأتي ما لا يستطيعه، وهذا من الباطل المعروف البطلان، وقد سبقت الإشارة إلى القواعد الفقهية الدالّة على هذه الصورة، فتعيَّن القول بتكليفه بما يستطيع تمهيدا لاستكمال استطاعته.

وأستشهد في تقرير الفكرة بكلام الإمام الأغرّ العزّ بن عبد السلام؛ إذ يقول: «المعاصي كلُّها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثاً عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها»[٩١]، وموطن حديثي على هذا النص الثمين من كلام العز من وجهين:

الأول: تجويزه تقرير المعاصي "بعدم إنكارها باليد واللسان" عند العجز عن تغييرها، وهو ما نقوله في مسألتنا هذه، بل المسألة عندنا أبعد؛ إذ التغيير هنا قد يترتب عليه من المفاسد ما يجعلنا نمنعه ابتداء؛ تخريجا على قاعدة: "النهي عن المنكر إذا أدّى إلى ارتكاب منكر أعظم حرم النهي"، وقد مضى الكلام فيه، وله تعلّق بالنقطة الثانية، فتأمل.

(٩١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/١١١.

الثاني: أن الندب والحث على التغيير إن كان فيه مخاطرة بالنفوس فإنما هو في حقّ الأفراد– كما لا يخفى على المتأمّل–، أما حالنا التي نتكلم عنها؛ فلا يسوغ فيها المخاطرة، إذ ليس الأمر متعلّقا بفرد نبيح له اقتحام الأهوال وحده؛ فإن أفلح وإلا فقد بذل نفسه! أما الأمر عندنا فمتعلّقٌ بأمة ومجتمعات ودعوة جاهدت حتى وصلت بالإسلام إلى هذا المقام؛ فكيف تسوغ المخاطرة والحال هذه؟ بل الواجب التريّث والتأنّي، والله الموفق.

ومن جميل إبداعات الراشد محمد أحمد الراشد حفظه الله كتابه العجيب: "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة"، الذي يعرض فيه لتوظيف قواعد الأصول والفقه في خدمة الإفتاء الدعوي المعاصر بما فيه من ملابسات، وما يحيط به من ظروف معقَّدة، وقد جاء فيه في سياق بيان تطبيقات بعض القواعد الشرعية في النوازل والظروف الدعوية على الساحة الإسلامية، يقول:

«"تواطؤ قواعد الشريعة الغرّاء على وجوب أداء المسلمين ما يمكنهم من واجبات وسنن الشرع إذا عجزوا عن بعضها الآخر، وسقوط ما عسُر الوصول إليه في الزمان لا يُسقط الممكن»، فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»[٩٢]، وكما يخاطب بذلك من يريد واجبات صلاته وسننها يخاطب بها الدعاة عند ممارستهم واجباتهم، فإن ظروف العمل الدعوي صعبة، ويعجز الدعاة في كثير من الأحيان عن فعل الواجبات الشرعية، وأداء قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الحاكم المسلم الذي تعاديه الدول ويمرُّ بأزمة تتعب دولته ورعيَّته؛ فيميلان– الداعية والحاكم– إلى أحكام الضرورات والمداراة وبعض التنازلات واحتمال أقل المفسدتين..»[٩٣].

(٩٢) الغياثي للجويني، ٢١٢.

(٩٣) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة، محمد أحمد الراشد، ١٠٣/٢.

«والأساس الفقهيُّ الذي تستند إليه قاعدة التدرّج يكمن في قواعد ترجيح المصالح الكبيرة والعظيمة والدائمة على سواها من المصالح الصغيرة والجزئية والمنقطعة، لأن امتناع الناس عن تطبيق الشرع كله دفعة واحدة قد يؤدي بهم إلى الشقاق وإحداث الفتن العارمة، وهي لا شكّ مفسدة كبيرة؛ تُبعد وتُنأى باحتمال مفسدة تأخير إعلان تطبيق الشرع والحقّ الذي يرفضونه»[٩٤]، خصوصا وأن الذين يحرّكون قطاعا من الناس– في كثير من الأحيان– قلّةٌ مأجورةٌ من المغرضين أصحاب النفوذ في الإعلام وغيره، وقد رأينا المثال على ذلك في مصر في الأيام التي تلت انتخاب الإسلاميين وتصدرهم بعد الثورة المباركة.

وفي كتاب «بين الشريعة والسياسة» يقول الدكتور جاسر عودة: «ولا يملك عالم أن يغيِّر شريعة الله سبحانه وتعالى، لكن ينبغي ترشيد الدعوات التي لا تراعي طبيعة الدولة المدنية المعاصرة[٩٥] من جانب، ولا تأخذ الاجتهادات المعاصرة بعين الاعتبار من جانب آخر، لأن هذا يؤدي إلى نتائج عكسية؛ ليست هي المقصود من التشريع»[٩٦].

وقد أجاد العلامة الشيخ الدكتور أحمد الريسوني الجواب عن إشكالية تطبيق الشريعة في هذه المجتمعات غير المعدَّة لتطبيقها؛ من حيث: هل على الإسلاميين اليوم بعد أن وصلوا إلى الحكم عبر صناديق الاقتراع إرضاء الجماهير، وإعطاء الأولوية لطلباتها ورغباتها ومصالحها؟ أم عليهم أن يُرضوا الشرع ويُعطوا الأولوية والكلمة العليا لأحكامه وطلباته؟ قال– حفظه الله تعالى– في الجواب عليه:

(٩٤) أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني، ٨٢.

(٩٥) لا بدّ من وقفات لاستجلاء مثل هذه المصطلحات الحديثة لضبط مقصوداتها؛ والنظر في مدى موافقتها أو مخالفتها لديننا، والمسلك في مثلها عادة أن يبيّن المتكلم بها مقصوده منها، ثم يُنظر في ذلك.

(٩٦) بين الشريعة والسياسة؛ أسئلة لمرحلة ما بعد الثورات، جاسر عودة، ١١٣، والكتاب قد أثار مجموعة من التساؤلات الخطيرة، والحقيقة أني لا أرى كثيرا مما ذهب إليه المؤلف، وأرى أنه قد جاوز الحدّ الاعتدال في نظره في العديد من المسائل، وإني لأستشكل كثيرا مما ذهب إليه، والله يغفر لنا وله.

"وطرح الإشكال بهذه الصيغة ينشأ عادة عن غفلة الصالحين وسذاجة المتدينين من الجهلة بمقاصد الدين..

والجواب عن هذه القضية على وجهين: إجماليٍّ وتفصيلي.

أما الجواب الإجمالي؛ فمفاده أن نعلم أن أحكام الشريعة هي عين المصلحة الحقيقية للناس أفرادا وجماعة، وأن المصلحة الحقيقية هي أيضا شريعة، ويجب أن تُتّخذ شريعة، وأنه لا تعارض بين الشريعة الحقيقية والمصلحة الحقيقية، ولا تضادَّ بين ما تريده شريعة الإسلام وما تريده شعوب الإسلام..

أما كون الشريعة مصلحة؛ فهو أمر مسلَّم به لدى عامّة المسلمين وخاصّتهم، مقول به عند جماهير العلماء من كل عصر ومن كل مصر ومن كل مذهبٍ سوى الظاهرية، ولا اعتبار لهم لا كمّاً ولا كيفاً..

أما كون المصلحة شريعة؛ فيتمثل عند علمائنا في عدد كبير من الأصول والقواعد التشريعية التي ترجع إلى اعتبار المصلحة، وأصرحها وأشهرها هو أصل: "المصلحة المرسلة"، الذي يعدُّ حجّة ومصدرا تشريعيا عند عامّة الفقهاء، خلافا لما يُشتهر من اختصاص المالكية بهذا الأصل..

وهناك سوى أصل المصلحة المرسلة أصول أخرى أساسها وجوهرها مراعاة المصلحة وبناء الأحكام عليها:

- فهناك الاستحسان؛ الذي يرجع في كثير من صوره وتطبيقاته إلى مراعاة المصلحة، كما قال ابن رشد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"(٩٧).
- ولذلك قيل في بعض تعريفات الاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

(٩٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥٤/٢.

- وهناك أصل سدِّ الذرائع؛ الذي يرجع حاصله إلى درء المفاسد، وتظهر مصلحية هذا الأصل بقوة في كونه يسمح بمنع ما هو مباح بالنص درءاً للمفسدة، وفي هذا مخالفة ظاهرية للنصّ، تحقيقا للمصلحة وحفاظاً عليها.
- وهناك العرف والاستدلال؛ وهما معاً متَضمِّنان لرعاية المصلحة وبناء الأحكام عليها.
- كما أن هناك قواعد فقهية كثيرة تؤسس "التشريع المصلحي" وتضبطه، ومنها:
  - الأصل في المنافع الحلّ، وفي المضارّ المنع.
  - لا ضرر ولا ضرار.
  - الضرر لا يزال بمثله.
  - يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العامّ.
  - الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفّ.
  - التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهكذا يظهر جليّاً من خلال ما ذكرته من أصول وقواعد تشريعية مدى حجّية المصلحة ومرجعيّتها في التشريع الإسلاميّ..

وعلى هذا الأساس وهذا النهج لا يبقى مجال لتخويف الناس– ولو بعض الناس– على مصالحهم الحقيقية..

وعلى هذا؛ فالإسلاميّون إذا أرضوا جمهورهم ولبّوا حاجات شعوبهم فقد طبّقوا شريعتهم وأرضَوا ربهم، وإذا أحسنوا تطبيق شريعتهم فقد خدموا بذلك جمهورهم وأرضَوا شعوبهم(٩٨).

(٩٨) فقه الثورة، ٦٢–٦٨، باختصار.

ولما انتهى من تقرير هذا الجواب الإجمالي أتبعه بما سمّاه: الجواب التفصيلي، وبيّن فيه أن لفظ الشريعة يشمل كلّ ما جاء عن الله تعالى، فهو بهذا كلفظ "الدين"، وبيّن أن إطلاقه على الأحكام العملية وحدها هو اصطلاح متأخِّر عن زمن النزول، وعليه؛ قال: «والخلاصة أن الاستعمال المضيّق لمفهوم الشريعة إنما هو استعمال اصطلاحي، فلا ينبغي أن يحجبنا أو يحجب عنا المعنى الأصلي والكامل للتشريع؛ الذي على أساسه ينبغي أن نتناول قضية تطبيق الشريعة»[٩٩].

ثم طفق يبيّن دخول أفنان الدين جميعا تحت "تطبيق الشريعة، وقال: «فكلٌّ من عمل من هذا كله أو أعان عليه فهو عامل بالشريعة وقائم بتطبيق الشريعة، سواء كان فردا أو كان جماعة أو دولة أو حكومة..

وإذا كنا اليوم- بعد وصول الإسلاميين- إلى بعض مواقع الحكم في بلدانهم- نتساءل ونتحدّث عن مدى وفاء هؤلاء لشعار تطبيق الشريعة، وعن مدى قدرتهم على ذلك، وعن أسلوبهم وطريقتهم في هذا الباب؛ فإن أهمَّ ما يجب علينا البدء به أوّلا هو تصحيح مفهوم الشريعة، ومفهوم تطبيق الشريعة..»[١٠٠].

«تطبيق شرع الله تعالى والالتزام به واجب على كل المسلمين، حكاماً ومحكومين، علماء وعامة، رجالاً ونساءً، فيجب أن تتضافر جهود الجميع للقيام بهذا الأمر الذي هو من أوجب الواجبات وأهم المهمات، وخيره ونفعه عائد عليهم جميعاً، كما أن ضرر تركه وإهماله يشملهم جميعاً. وأعظم الناس مسؤولية في ذلك هم ولاة الأمر من العلماء والأمراء، ثم يليهم أهل الوجاهة من ذوي النفوذ والتأثير كالدعاة والمثقفين، ورجال التعليم والإعلام، والقضاء والإدارة، ثم من بعدهم بقية طبقات الشعب، كل في حدود اختصاصه، وبقدر طاقته وإمكاناته، وفي نطاق الأمانة الملقاة على عاتقه.

(٩٩) سبقت الإشارة إلى مثل هذا الكلام في "تعريف الشريعة" في بداية الدراسة.
(١٠٠) فقه الثورة، ٦٨-٧٨.

فتطبيق الشريعة، ليس عمل الحكام وحدهم، وإن كانت مسؤوليتهم أكبر من غيرهم، وهم أول من يطالب بها، باعتبار ما لهم من الصلاحيات، وما في أيديهم من السلطات التي تمكنهم من عمل الكثير الذي لا يقدر عليه سواهم. ذلك أن الشريعة، ليست منهجاً عقابياً فحسب، بحيث يكون تنفيذه موكولاً للحاكم دون غيره، لكنها منهج شامل للحياة بكل شعبها، فالشريعة – بمعناها العام– تعني كل ما شرعه الله لعباده من الدين، فهي تنتظم العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق التي جاء بها الإسلام. وتطبيق الشريعة، يعني إقامة كل هذه الجوانب. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مسؤولية تطبيقها ليست قاصرةً على شخص دون شخص، ولا على جهاز دون جهاز، ولا على فريق دون فريق، بل هي مسؤولية الأمة كلها، أفراداً ومؤسسات، لا يستثنى من هذه المسؤولية أحد، وكل مسلم على ثغرة من ثُغر هذا الدين، فالرجل راعٍ في بيته، وهو مسؤول عن إقامة الإسلام على نفسه وأهله ومن تحت يده. والمؤسسات التعليمية والتربوية مسؤولة عن إقامة الإسلام فيمن تحت يدها من براعم غضة طرية، وشباب مفعم بالقوة والحيوية، ليكونوا بحقٍ رجال المستقبل وقادة الغد. والمؤسسات الإعلامية المختلفة مطالبة بالالتزام بالضوابط الشرعية، والعمل على تربية الناس، وإصلاح أفكارهم وتهذيب أخلاقهم وسلوكياتهم. ولا يختلف اثنان على أن وسائل الإعلام، من منظورة ومسموعة ومقروءة، من أكبر وأهم وسائل التأثير سلباً أو إيجابا، فهي سلاح ذو حدّين، وأدوات لها نتائجها، بحسب ما يبث فيها، وينشر من خلالها. فإن سخّرت لنشر الخير، وتثبيت العقيدة الصحيحة، وتدعيم الأخلاق الفاضلة، والالتزام بالشريعة المطهرة، كانت وسيلة لا تضاهى في الإصلاح والبناء. وإن سخرت لضد ذلك، كانت شرا مستطيرا، وبلاء خطيرا، يهدم الدين، ويحطّم الأخلاق، ويدمر القيم، ويثبط العزائم والهمم، ويضيّع الأعمار فيما يضر ولا ينفع، ويجر الأمة نحو التحلل والانهيار، وإهمال مصالح الدنيا والآخرة. وكذلك المؤسسات الإدارية

والاقتصادية، مسؤولة عن تطهير برامجها مما يخالف الإسلام من ناحية، وعن إقامة منسوبيها على الإسلام من ناحية أخرى. والمؤسسات الحاكمة مسؤولة أكثر من غيرها عن حمل كافة الناس على الالتزام بالشرع في أمورهم الدينية والدنيوية، ومسؤولة كذلك عن إزالة العقبات، وتذليل الصعوبات التي تحول بين الناس وبين إقامة الدين والحكم به والتحاكم إليه.

فلابد أن تكون تعاليم الإسلام هي الموجهة لكل نواحي الحياة، والقائدة لكل مؤسسات المجتمع، فلا يجوز أن تأخذ المحاكم ببعض القوانين التشريعية الإسلامية وتهمل البعض الآخر، كما لا يكفي أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والإعلام وغيرها تسير على منهج غير إسلامي، وتوجهها أفكار غير إسلامية.

ولأجل هذا، كان الواجب على كل المؤسسات التربوية والتوجيهية، وعلى كل من تولى شيئا من أمور المسلمين، بدءاً بالولاية العظمى، إلى ولاية الرجل في بيته وأهله، أن تعمل متضافرة على تربية من تحت يديها تربية إسلامية أصيلة، وذلك بغرس الإيمان في قلوبهم، وتربيتهم على مراقبة الله تعالى والاستقامة على دينه، وأن تبذل وسعها في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم وسلوكهم، وحثهم على القيام بما يجب عليهم من حقوق الله – تعالى – وحقوق عباده.

كما يجب عليهم أن يجتهدوا في العمل على إيجاد البيئة النظيفة الخالية من المثيرات المصطنعة، والمهيجات على الجريمة والفاحشة، وذلك بمحاربة الفساد، وإغلاق أوكاره، و تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، مع إزالة العوائق التي تحول دون إشباع الحاجات الفطرية بالوسائل النظيفة المشروع.

ثم بعد ذلك تطبق العقوبات الشرعية على الشاذين والمنحرفين، الذين لا يمكن أن يخلو منهم مجتمع من المجتمعات مهما بلغ من الطهر والعفاف»[١٠١].

إيراد:

يجدر أن أنبّه على إيراد قد يرد على كلِّ ما تقدّم، وهو أن لقائل أن يقول: إن أدلة القائلين بحرمة التدرّج قطعية كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ وأشباهها، في حين أن أدلة الآخرين من جنس خبر الواحد في مجملها، وفي حال تعارض القطعيّ مع الظنيّ وجب اطراح الظني والبناء على القطعي.

وقد ورد عليّ هذا الاعتراض من خلال المناقشات التي دارت في رحاب الملتقيات الشبكية، فقلت:

إن الكلام من حيث التأصيل المجرّد «البعيد عن واقع هذه المسألة صحيح، إلا أنه لا بدّ من مراعاة ما يأتي في هذه المسألة وشبيهاتها:

أن الترجيح بين الأدلة، وتقديم القطعي على الظني منها إنما هو في حال التعارض الحقيقي، وعدم القدرة على الجمع بينها بوجه من الوجوه، وهذا لا غبار عليه، ولا خلاف فيه.

إلا أنه إن أمكن الجمع بين الأدلة بوجه ما وجب، وصار من باب إعمال النصوص، وقد اتفقوا على أن «إعمال النص أولى من إهماله»، وأن «الجمع بين الأدلة أولى من الترجيح بينها»[١٠٢]، وإننا نلجأ إلى الترجيح بينها في حال تعذّر الجمع، أمَا وقد أمكن الجمع فإن طريق الترجيح تصير مرجوحة، بل ممنوعة[١٠٣].

(١٠١) من فتوى الدكتور عبد الله الفوزان، المنشورة في موقع إسلام أون لاين.
(١٠٢) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ٥١٩/١.
(١٠٣) انظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٢٩٠.

وقال ابن نور الدين: «محله –أي الترجيح– أن يقع بين نصين خاصّين أو عامين لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه..»[١٠٤]

وعلى ذلك أمكن أن نقول:

إن الأدلة القطعية هنا في وجوب الحكم بما أنزل الله، وتحريم التحاكم إلى الطاغوت هي أدلة عامّة، والأدلة الظنية التي وردت من طرق صحاح في جواز التدرّج– إن احتيج إليه– خاصّة في هذه الحال، وإن العام يحمل على الخاص في مثل هذه المواطن.

قال الإسنوي في نهاية السول: «الخاص إذا عارض العام؛ أي دلّ على خلاف ما دلّ عليه؛ فيؤخذ بالخاص، سواء علم تأخيره عن العام أو تقديمه أو لم يعلم شيء منها»[١٠٥].

فنقول: حالة التدرج في تطبيق الشريعة – إن اكتملت شروطها – ليست مناقضة ولا داخلة في عموم الأدلة المذكورة من كتاب الله تعالى في وجوب الحكم بما أنزل الله، وتحريم الحكم بغيره.

وبعد:

فإنه إذا ثبت سقوط أدلة الخصم، وعدم نهوضها للاستدلال على محلّ النزاع؛ فإنه لا بدّ من النظر في أدلة القائلين بالجواز، وقد علمتَ قوَّتها، من حيث سلامتُها عن المعارض في أغلبها، فتُرجَّح بذلك، وسيأتيك من نبأ القوم وفتاواهم في المسألة، فتأملها واطلب لنفسك الحق من القول، ولا يغرنَّك الذين لا يعلمون، والحمد لله رب العالمين.

(١٠٤) الاستعداد لرتبة الاجتهاد، ٢/ ١٠٩٨.

(١٠٥) نهاية السول، ١/ ٥٢١، وانظر كذلك في النص على ذلك: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٢٢٢، وكذا: إرشاد الفحول، ٢/ ٤٠٧.

المبحث الخامس

نماذج سلفية من تدرّجهم ﷺ، وشيء من فتاوى أهل العلم في ذلك

لم يكن القول بالتدرج في تطبيق الشريعة ببدعٍ من الرأي، بل سبق إليه زمرة من الأفاضل، وكان منهجا من مناهجهم، يميّز خطّهم الدعوي والسياسي، وأشهر من يمثل هذا النهج الخليفة الراشد الخامس: عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورضي عنه، فإنه رأسٌ من رؤوس هذا الاتجاه، وممارسٌ عملي له، وسأنقل هنا وفي مواضع قادمة شيئاً مما قاله أو فعله في هذا الإطار، وقد نقلتُ فتاوى عديدة كذلك عن بعض كبار علمائنا المتقدمين؛ يُستدل بها في مسألة التدرج بشكل مباشر أو غير مباشر على ما سترى – أيها الموفق–، والله يتولانا وإياكم، وهو بمنّه وكرمه يتولى الصالحين.

١– روى ابن الجوزي أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه أمير المؤمنين الخليفة الراشد الخامس وقت قيلولته يستعجله بردّ المظالم إلى أهلها، فقال له عمر: يا بني، إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومتي الأجر مثل ما أحتسب الذي في يقظتي، إن الله لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، لكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكنّ الإيمان في قلوبهم(١٠٦).

٢– وروي أن ابنه عبد الملك قال له: يا أبت لم لا تنفذ الأمور؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور ! فقال له عمر ﷺ: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرّتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة(١٠٧)»

(١٠٦) الزهد لابن المبارك، ١/٤٧٠.
(١٠٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، الموافقات ٢/٩٤.

وفي هذين الأثرين تقوية لاستدلال المجيزين للتدرّج بالتدرج في تشريع الأحكام كما هو في دليلهم الأول، إذ يظهر أن عمر بن عبد العزيز ﷺ استدل على التدرّج في التطبيق بالتدرج في التشريع.

٣- سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يُمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه(١٠٨).

٤- وفي معنى ما أفتى به الإمام مالك رحمه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في فتاواه: «فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها..

فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبّلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلّقن جميع شرائعه ويؤمر كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك. وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى

(١٠٨) البيان والتحصيل ١/٢٩١.

وقت بيانه. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل، والله أعلم»[١٠٩].

قلت: كلام شيخ الإسلام هنا؛ فتوى في إباحة التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى يتكامل التطبيق، فكلام المجيزين للتدرج إنما هو في الحال الذي لا يتمكّن فيه الداعية إلى تحكيم الشريعة من تطبيقها على وجه الكمال، فيلجأ إلى التدرّج في ذلك، أملا في الوصول إلى الوضع التامّ، وهو عين فتواه يرحمه الله.

٥- قال ابن القيم رحمه الله: «وتأخير الحدّ لعارض أمر وَردتْ به الشريعة، كما يؤخّر - أي الحدّ - عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحرّ والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[١١٠].

يشير ابن القيم رحمه الله إلى مسألة تأخير تطبيق الحدّ - كما كان مع الغامدية في تأخير حدّ الزنا عليها -، وهذا التأخير الوارد في الحديث إنما هو لمصلحة المحدود أو من يتعلق به، فكيف إذا تعلَّقت المصلحة بالإسلام والدعوة الإسلامية؟ لا شك أنه أولى كما ذكر هذا الفقيه الفذّ رحمه الله !

وبعد هذه النقولات والفتاوى يحسن أن أنقل من كلام أهل العلم من المعاصرين - إذ المسألة على صورتها الحالية من النوازل - ما يؤيد هذا المذهب، ويطمئن العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى شرعية التدرج، الذي يرونه من ضرورات العمل السياسي الإسلامي اليوم.

(١٠٩) مجموعة الفتاوى، ٢٠/٥٩.
(١١٠) إعلام الموقعين، ٣/١٨.

٦- يقول الأستاذ المودودي -رحمه الله- تحت عنوان « تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان»:

إذا كنا نريد حقاً أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة حلة العمل والتنفيذ، لا ينبغي أن نغفل قاعدة للفطرة لا تقبل التغيير، هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج، ولابد أن يكون كل انقلاب بدداً غير محكم على قدر ما يكون فورياً متطرفاً، ولابد لكل نظام راكز المبادئ والأصول أن يجري تغييراً في كل جهة من جهات الحياة، وناحية من نواحيه من نواحيه باتزان تام، حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى.

وأحسن أسوة في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم على يد رسول الله ﷺ في بلاد العرب، فغير خاف على من له أدنى إلمام بسيرته ﷺ أنه ما كان طبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة، بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله، وما زال شيئاً فشيئا مع هذا الإعداد للمجتمع، يبدل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الجديدة. عرض على الناس قبل كل شيء تصورات الإسلام ونظريته الأساسية ومبادئه الخلقية. ثم أخذ يربي من قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى، ويؤلف بهم طائفة كانت عقيدتها ووجهة نظرها في الحياة الإسلامية لا يشوبها شائب من أدناس الجاهلية وأرجاسها.

فما أن تم له ذلك إلى حد خاص معلوم، تقدم خطوة أخرى وأقام في المدينة المنورة حكومة كانت مبنية على نظرية الإسلام الخالصة، ولم يكن من غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلى آخرها في قالب الإسلام ومنهاجه.

فهكذا بعد أن تسلم النبي ﷺ القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منهما كل التمكن، قام بمهمة الإصلاح والتعمير، التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة

والتبليغ فقط، أقام نظاماً جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس، ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورة منظمة مرتبة، وكان – نظراً لأحوال ذلك الزمان – قائماً في معظمه على التلقين الشفهي. نادي ﷺ بأسلوب الفكر الإسلامي مكان أفكار الجاهلية وترهاتها، وأجرى العادات والتقاليد والآداب الجديدة المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب القديمة، وعلى قدر ما ظل الانقلاب في مختلف نواحي الحياة بفضل هذا السعي الجديد للإصلاح الشامل، ظل –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– يطبق أحكام القانون الإسلامي بكل تناسب واتزان، حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات، تم في البلاد في جانب بناء الحياة الإسلامية، وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامي بأسره(١١١).

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله–:

«من التيسير المطلوب في الشريعة: مراعاة سُنَّة التَّدَرُّج، جَرْيًا على سُنَّة الله تعالى في عالَم الخَلْق، وعالَم الأمر، واتباعًا لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما، وفي تحريم المُحرَّمات كذلك. ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، لا يجهلها دارس.

ولعل رعاية الإسلام للتَّدَرُّج هي التي جَعَلَتْه يُبقِي على «نظام الرِّقِّ» الذي كان نظامًا سائدًا في العالَم كله عند ظهور الإسلام، وكان إلغاؤه يُؤدِّي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت الحكمة في تضييق روافده؛ بل ردمها كلها ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حَدٍّ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرِّقِّ بطريق التدَرُّج. وهذه السُّنَّة الإلهية في رعاية

(١١١) – القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ٤٩، وانظر: التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف، ٤٦–٤٧.

التدَرُّج ينبغي أن تُتَّبَع في سياسة الناس عندما يُراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية. فإذا أردْنا أن نُقيمَ «مجتمعًا إسلاميًّا حقيقيًّا» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجَرَّة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان. إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المُحرَّمة التي قامتْ عليها مؤسسات عِدَّة لأزمنة طويلة.

ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج «تكأة» لتمويت فكرة المطالبة الشعبية المُلِحَّة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام، كل الإسلام. وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية»[١١٢].

وأقول:

إن فتاوى أهل العلم كثيرة جدا في هذا، وقد جاءت الإشارة إلى بعضها أثناء الدراسة قبل هذا الموضع، وهي متوفّرة على الشبكة العنكبوتية لمن أراد الضبط، وبهذا أكتفي، مخافة الإطالة في النقول، إذ لم نقصد الاستقصاء، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وقد حوى موقع اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة في الكويت مجموعة مهمة من الأبحاث التي عرضت المسألة على نواح مختلفة، وطرق عدة، وليرجع إليها من أحب الاطلاع.

(١١٢) موقع "إسلام أون لاين"، نشر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩.

المبحث السادس

ضوابط إباحة التدرج في تطبيق الشريعة

إذا كان المختار من القولين ما قد سلف من جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، فإنه لا بدّ من ضبط هذا التجويز؛ حتى لا تكون دعوى التدرج ملاذاً يلوذ إليه الفارّون من تطبيقها؛ فيميتون الفكرة، ويطفئون الجذوة في نفوس المطالبين بتحكيمها.

كما أنه لا بدّ من تنبّه العاملين في حقل الدعوة الإسلامية إلى هذه المسألة، ودراستها وتحقيق الواقع فيها؛ حتى لا يكونوا ضحية لمؤامرة تستهدف رأس المطالبة بتحكيم الشريعة.

لأجل ذلك ولغيره من المقتضيات الشرعية كان لزاماً أن نضبط المسألة بضوابط حتى يتمّ بها الحكم بالإباحة، والذي وصلت إليه من ذلك:

• من أهمّ الضوابط في القول بإباحة التدرّج في تطبيق الشريعة: أن يكون الجانب النظريّ من إنكار الأوضاع الجاهلية القائمة، ومن اعتقاد وجوب العمل على تطبيق الشريعة كاملة فور التمكّن واضحاً.

فلا يسوغ أن تكون الرؤية لدى القائم على هذا المشروع مشوبة بعدم الوضوح، أو ضعف هذا الاعتقاد، وإلا فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وضعف الهمّة نحو هذا المشروع أو عدم إنزاله منزله اللائق به من الاعتقاد والعمل محذور محظور.

وإن عدم اعتقاد وجوب تحكيم الشريعة، وعدم إنكار الأوضاع الجاهلية القائمة على التحاكم إلى غير ما أنزله الله تعالى من كتاب هو كفر وردّة وخروج عن الإسلام بالكلية، وهذا مما لا خلاف فيه بين اثنين من المسلمين.

وهذه القضية ههنا من أهم قضايا الضوابط وأخطرها، لا ينبغي أن يغيب لحظة عن أذهان العاملين في الحقل السياسي الإسلامي.

«ويجب على المسلمين– أفرادا وجماعات– أن يعتقدوا أن الشريعة الإسلامية كلٌّ لا يتجزّأ، لأن أحكامها يكمل بعضها بعضا، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقق أهدافها، ولأن تجزئتها يشوه معالمها، ويسيء إليها، ويظهر فشلها في إصلاح الفرد والمجتمع.

وإن التدرج في التطبيق إنما هو أمر مرحلي للضرورة والحاجة، ريثما يكتمل البناء، ويصلح للسكنى والركون إليه، لأن أجزاء الشريعة في الأخلاق والعبادة والمعاملات والعقوبات مرتبط بعضها ببعض.

وقد حذر القرآن الكريم من تجزئة الدين والأحكام، وبين مصير مرتكبيه، فقال تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون) البقرة/٨٥»[١١٣].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا كذلك أن التدرّج لا يعني تعمية أحكام الشرع، بل لا بدّ من إعلان المحرَّمات القطعية والمعلومات الضرورية من الدين، ووجه التدرّج فيها إنما يكون بتأخير إنزال العقوبة على مقترفها ريثما تستقرُّ أمور الدولة والقضاء الإسلامي[١١٤].

قال الدكتور عبد الله الفوزان: «إن ضرورة رعاية التدريج في ميدان التنفيذ العملي لا تعني المنع من الدعوة إلى التطبيق الفوري والشامل في الميدان الفكري والنظري، وأن تعلن الدولة أن دينها هو الإسلام، وأن دستورها هو الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، وأنها هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات، ولا ينبغي أن يكون التدرج في التنفيذ شعاراً فكرياً ينادى به، لأن المطالبة يجب أن تكون دائماً بالأكمل والأمثل.

(١١٣) التدرج في تطبيق الشريعة، الزحيلي، ٩٩.
(١١٤) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة للزحيلي، ١٠٦.

وإذا تقرر هذا، فإن التدرج في تطبيق الشريعة، ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة، أو تعليقه إلى أجل غير مسمى، بل معناه وضع خطة محكمة ذات مراحل، للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام، على أن تعطى الأولوية للجوانب التربوية والأخلاقية والوقائية، التي تعمل متضامنة من أجل بناء الإنسان، وإشباع حاجاته الفطرية بما أحل الله، وتهيئ المناخ اللازم لتطبيق بقية شرائع الإسلام بما فيها العقوبات الشرعية، التي شرعت لتحقيق الأمن والاستقرار، وتثبيت قواعد العدل والإنصاف، ومكافحة الجريمة وقطع دابر الفساد. فالتدرج المطلوب، هو التدرج المجدول المبرمج، الذي ينطلق من خطط وبرامج جادة، ويرتبط بمراحل زمنية محددة، فلا يمر على أصحابه يوم، إلا وقد تقدموا خطوة في سبيل التطبيق الشامل للشريعة»[١١٥].

• أما الضابط الثاني، فهو عدم القدرة على التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية؛ وذلك بأحد أمرين:

١- انعدام القدرة أصالة على إقامة حكم الله تعالى، بتعذر إمكانيات ذلك ولو بوجه من الوجه.

٢- وجود القدرة على تحكيم الشريعة، إلا أنه يترتّب عليه من المفاسد والمخاطر ما هو زائد على مصالح ذلك، كتيقّن انخلاع النظام الإسلامي أو ما أشبهه من المفاسد الكبرى، فتُدرأ أعظم المفسدتين بارتكاب أهونهما.

أما إذا كان الواقع متاحاً، والتطبيق ممكنا؛ فلا شك في وجوب المبادرة إليه، وهذا الواقع - كما نبهت في مطلع الدراسة- خارج عن محل النزاع والخلاف، إذ لا يقول أحد من المسلمين أصالة بإباحة التدرج فيه، وقد تمّ البيان.

• انعقاد النية الجازمة العازمة على التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية عملاً بأمر

(١١٥) الفتوى المنشورة على موقع إسلام أون لاين.

الله تعالى في كتابه، وعدم التهاون في المسألة لما لذلك من أخطار شرعية بيّنا جزءاً منها في مطلع الدراسة، أما اشتراط النية ههنا فلإسقاط الإثم، كما ورد عن عمر بن عبد العزيز في قصة حواره مع ابنه عبد الملك، فعن جويرية بن أسماء، قال: قال عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز لأبيه عمر: ما يمنعك أن تنفذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ هذا الأمر، فقال عمر: إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت على منية فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يُلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيىء إلا بالسيف(١١٦).

• وجود القرائن الدالّة على صدق مدّعي التدرّج، وذلك بعمله على الوصول إلى التطبيق الكامل من خلال مظاهر ميدانية وصفات شخصية تميَّز بها الحاكم العامل بالتدرج، من ذلك:

- التزامه الشخصيُّ بأحكام الدين والشريعة، وقد عدّ أهل العلم الصلاحَ من شروط من يتولى الإمامة العظمى(١١٧)، ولم يقع في هذا خلاف بين العلماء أبداً، بل قد اتفقوا على أن الفاسق لا تعقد له البيعة ابتداء، واختلفوا في الفسق الطارئ، وفرّقوا بين استمراريته وعدمها، على وجه دقيق من التفصيل يحسن الرجوع إليه.
- العمل على نشر الدعوة والفضيلة بين أبناء المسلمين، وقمع الرذيلة ومحاربتها وسدّ أبوابها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.
- نشر التعليم الشرعي، وتحفيظ القرآن الكريم، وإعداد الدعاة، وأشباه ذلك مما يُهيّئ الجوّ المناسب للوصول إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية.

(١١٦) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ٦٦.

(١١٧) انظر: الغياثي، للجويني، ٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي، ١٤، والنظام السياسي في الإسلام لمحمد أبي فارس، ١٨٤.

- تمهيد الظروف ذات الطابع الدولي، وتأمين مصادر الأمن الخارجي؛ استعداداً لرفع راية تطبيق الشريعة الإسلامية.
- ومنها ما ذُكر قريباً من وجوب التخطيط الكامل الشامل، معلوم المعالم، واضح الخطوات، ضمن خطة زمنية متوقعة، يُراقب فيها الإنجاز، ويُرصد فيها الواقع، ومما يُذكر في هذا عن الخليفة الموفق عمر بن عبد العزيز – بما أننا نقلنا عنه رؤيته إلى التدرج في مبحث سابق– حرصه على التعجيل، والتشمير بجدٍّ لردّ المظالم، وعدم التراخي في ذلك(١١٨)، فقد أخرج ابن سعد من خبر أيوب بن موسى قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عروة عامله على اليمن: «أما بعد؛ فإني أكتب إليك آمرك أن تردّ على المسلمين مظالمهم؛ فتراجعني! ولا تعرف بُعد مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف أحداث الموت، حتى لو كتبت إليك أن أردد على مسلم مظلمة شاة لكتبتَ: أرددها عفراء أو سوداء، فانظر أن تردّ على المسلمين مظالمهم، ولا تراجعني»(١١٩).

وأشباه ذلك مما يعلمه أهل السياسة مما يُحتاج إليه في مثل هذا الظرف.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبّه على أنّ أهمّ ما يمهّد لاستكمال التطبيق، ويقرّب أمده، ويحقّق تمامه– إن شاء الله تعالى – أن يعمل العاملون في هذا الحقل من الإسلاميين على خدمة الناس فيما يهمهم، ويسهلوا عليهم حياتهم بتوفير الخدمات، وأن يولوا الاقتصاد الأهمية الكبرى بما يلمسه الناس؛ فيدركوا الفرق بين الإسلاميين وغيرهم، وما أحسن ما قاله عمر بن عبد العزيز في هذا المعنى، حيث روى ابن الجوزي بسنده إلى هشام بن عبد الملك، قال: «ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق؛ حتى بسطتُ لهم من الدنيا شيئا»(١٢٠).

(١١٨) انظر: الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، ٣٥.
(١١٩) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٨١/٥.
(١٢٠) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ٦٦.

وهذا ما لاحظه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، عندما ناقش موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخذ القرار رقم (١٠) (٨٨/١٩/٥) وفيه: «إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها»، ثم أصدر عدة توصيات، منها التوصية رقم٤: «الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم، ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى»[١٢١].

• وجوب العمل بالقدر المستطاع بما يمكن منها؛ إذ الواجب التوسّع بالتطبيق كلما سنحت الظروف، فإن «الضرورات تُقدَّر بقدرها»، فلا يجوز تأخير أو إرجاء ما يمكن تطبيقه، وهذه مسألة تحتاج إلى رصد وتحرٍّ، يقول الراشد في كتابه البديع «أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي»:

«وكذا الحاكم المسلم الذي تعاديه الدول ويمرُّ بأزمة تتعب دولته ورعيَّته؛ فيميلان– الداعية والحاكم– إلى أحكام الضرورات والمداراة وبعض التنازلات واحتمال أقل المفسدتين، لكن عليهما وهما يفعلان ذلك أن لا يستطردا لأكثر مما يُجيز الظرف من الاستثناء[١٢٢]، وأن تكون فيهما همَّة للوفاء بما يستطيعانه، وحفظ النية ولزوم الهمّة العالية أمران يليقان بهما جدّاً[١٢٣]،وذلك مفاد التقوى؛ أن لا تجري مع الرّخص بعيدا، ولا تعتاد تسهيل الأمر على نفسك، ولا تقيس المصالح بتوسّع، وأوَّلُ علامات هذا الحزم المسارعةُ إلى تنفيذ الجزء الذي يمكن تنفيذه، فكلُّ قضية تصدمها ضرورة ينبغي أن يتمَّ تقسيمها إلى جزئين: جزء تحيله الضرورة إلى مشقّة وعسر إذا نفّذه المسلم؛ فيسري عليه التخفيف، وجزء لا يتأثّر فيبقى على

(١٢١) نقلا عن "التدرج في تطبيق الشريعة"، للزحيلي، ١٠٦.
(١٢٢) يشير إلى قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، ثم قاعدة: "الضرورة تقدَّر بقدرها".
(١٢٣) أي الداعية والحاكم المسلم.

أصل كمال الوجوب»[١٢٤].

وإن هذه الأخيرة كذلك لمن أهم الضوابط وآكدها وأدقها، فإن مجاوزة الضرورة من خفيات الأمور، والله الموفق.

لكن من المهم التنبيه كذلك على أن ذلك لا يسوغ أن يؤدي إلى التعجّل بهاجس الهروب من التباطؤ، ومن هنا تظهر دقّة الموضوع ووجوب موازنته موازنة متأنِّية، و(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) البقرة: ٢٨٦، يقول الدكتور محمد الزحيلي:

«والمقصود أن بعض المسلمين الملصين المتحمّسين لدينهم قد يستعجلون تطبيق الشريعة، ويكونون عنصر ضغط للتسرع في العمل الإسلامي، فيجب استيعابهم وتحمُّلهم والتماس العذر لهم، مع عدم الرّضوخ لمطالبهم، وأن هذا التسرُّع محض عاطفة قد تصطدم مع الواقع، أو يكون تأثيرها قصيرا، وسرعان ما تفقد الحماس، وتنقطع السبل إذا لم تكن مدروسة ومخططة»[١٢٥].

• وكذلك ينبغي الحرص على أن البدء بتطبيق الشريعة يجب أن يتمّ بتقديم الأهم فالأهمّ من الأحكام، فلا ينبغي الانتقال إلى تطبيق الفرعيات ما دام الأصل لم يُطبّق بعدُ، ولعل مما يدلّ على هذا المنهج في التطبيق حديث معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس[١٢٦]".

(١٢٤) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي، ١٠٣/٢.
(١٢٥) التدرج في تطبيق الشريعة، الزحيلي، ٩٧.
(١٢٦) سبق تخريجه، ٣٨.

ومن المعلوم أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول، ومن ثم فالواجب أن يقدم الأولى فالأولى؛ بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل: «نور على نور» النور/٣٥، فلا يقدَّم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل»[١٢٧].

أقول: فإذا تحققت هذه الضوابط التي ذكرتُ هنا توجّه القول بالإباحة وقرُب، حتى إذا اختلّ من ذلك شيء فالحرمة هي القول في ذلك، وقد بيّنّا تفاصيل ذلك في تضاعيف الكلام، والمسألة من المواطن الخطيرة، التي يُحتاج في البتّ فيها إلى طول نظر، وإحكام تأمل، ومراقبة لسير الواقع وتغيراته، وتستلتزم من القائمين على المشروع الإسلامي وضع الخطط، وتحديد الأهداف، واختيار الوسائل المناسبة لها، مع تفريغ زمني متوقع، ثم رصد الشارع وتغيّراته، وقياس مدى نجاعة الخطة لضمان ضبط السير، وعدم مجاوزة الحدود، والله الموفّق إلى الخير، وهو بمنه يتولى الصالحين.

(١٢٧) () انظر: فقه الأولويات، القرضاوي، ٩.

خاتمة

أختم كلامي كما بدأته بحمد مَن يحمد لذاته سبحانه، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى الآل والأصحاب الكرام، وعلى من حمل الراية ورفع اللواء إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تأملتُ قبل البدء بالصياغة النهائية كثيراً فيما سطّرت، وقد انشرح صدري لنشر الموضوع، لما له من الأهمية، ولضرورة تداوله بين طلبة العلم، والعاملين في حقل الدعوة الإسلامية، وأرجو أن يؤتيَ ثمرته؛ التي من أجلها هممتُ بالكتابة فكتبت، تلك هي التنبيه على أن المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها وساغ، وأن كلاً من الفريقين قد تشبّث بمجموعة من الأدلة، تسوّغ له رأيه الذي ارتآه، وإن كانت أدلة المجوِّزين أقوى– فيما بدا لي– وهذه أول نتائج البحث.

وعليه؛ فإن تصنيف المسألة من ضمن المسائل القطعية، التي تنعقد عليها رايات الولاء والبراء، وتُستحلُّ بها الأعراض والدماء؛ ليس من العلم ولا من الدين في شيء.

ثم إنه ليس من شرط مسائل الخلاف أن نصل فيها إلى رأي واحد، إلا أن من لازمها أن يعذر بعضنا بعضاً فيما أدَّاه إليه الاجتهاد الصحيح، المستنِد إلى أدلة الوحيين وفقهها.

وقد خلصتُ – ثانياً – بعد هذا العرض المركّز للأدلة إلى جواز التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ما وجد الشروط التي تم بيانها في المبحث الأخير «ضوابط التدرج»، وأهمها شرطان:

الأول: انعدام القدرة على التطبيق الكامل، فيجوز حينئذ تطبيق ما يمكن تطبيقه، ثم العمل على استكمال التطبيق في الوقت الأعجل الذي يمكن فيه ذلك.

الثاني: وجود القرائن الدالة على صدق نية المتدرج في استكمال التطبيق،

وتحكيم الشريعة، فإن عُدم ذلك دلّ على كذبه في دعواه، وعلى استخدامها ذريعة لإماتة فكرة تحكيم الشريعة.

كذلك كانت هذه الدراسة المتواضعة خطوة في سبيل تقعيد الموضوع تقعيداً أبلغ، وتأصيله تأصيلاً أرسخ، ولعله يرشَّح كأهم الموضوعات التي ينبغي لأجل بحثها انعقاد المجامع الفقهية، والدراسات الجامعية.

المصادر والمراجع

١- أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، م١٩٩٩.

٦- الاستعداد لرتبة الاجتهاد، محمد بن علي بن الخطيب الموزعي، المعروف بابن نور الدين، تحقيق: محمد بركات، مؤسسة، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.

٧- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة، محمد أحمد الراشد، دار المحراب، دون معلومات، ويبدو أن الكتاب صدر في ٢٠٠٢م.

٨- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط بدون.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، خرج الآيات والأحاديث محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمد محمد تامر، شريف محمد، محمد عبد العظيم، محمد سعيد محمد، دار البيان العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ط بدون.

١٢- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٤- بين الشريعة والسياسة، جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
١٥- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ٢٧، ضمن أبحاث اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، دولة الكويت.
١٦- التدرج في تطبيق الشريعة، محمد عبد الغفار الشريف، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة سلسلة تهيئة الأجواء (١٠)، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والمعلومات.
١٧- التدرج في التشريع ودعوى عدم القدرة على تطبيق الشريعة، أبو أحمد عبد الرحمن المصري، مجموعة النضال البريدية، كتاب إلكتروني، ٢٠٠٩م.
١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ.
٢١- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجحفي، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
٢٢- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٥م.
٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٤- الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبد العزيز مصطفى كامل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد أحمد الأمين، عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: فاتن محمد لبون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٧- الزهد، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٨- الزهد ويليه الرقائق، عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون.
٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: محمد عبد الرحمن المركشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٠- السلسة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مذيل بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت.
٣٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٣٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٣٦- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٣٧- السيرة النبوية، أبو محمد بن عبد الملك بن هشام، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.

٣٨- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٩- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول.
٤٠- شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميسر، دار القلم، بيروت، ط بدون.
٤١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٤٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٤٤- غياث الأمم في التياث الظلم، المسمى بالغياثي، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.
٤٦- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن عليّ الشوكاني، دار الأرقم، بيروت، توزيع دار القلم، ط بدون.
٤٧- الفتن، نعيم بن حماد المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٨- فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، مكتبة دار وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.
٤٩- فقه التدرج في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية، نسخة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٠- فقه التديّن، عبد المجيد النجار، بتقديم عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، قطر، نسخة إلكترونية.
٥١- فقه الثورة، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

٥٢- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٦، ١٩٩٦م.
٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.
٥٤- لسان العرب، محمد ببن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط بدون.
٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٥٦- مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٥٧- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد علي، حمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، ط بدون.
٥٨- المدخل لدراسة النظم الإسلامية، محمد رأفت سعيد، دار العلم، جدة، ط١، ١٩٨٤م.
٥٩- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٠- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٦١- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط بدون.
٦٢- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حموي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.
٦٥- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
٦٦- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٦٧- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرّج آياته: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون.
٦٩- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية دراسة نقدية، سليمان بن مفرح القوسي، دار الفضيلة، ط١٤٢٣،١هـ، ٢٠٠٢م.
٧٠- النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٦م.
٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٧٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

مواقع إلكترونية:

١- موقع إسلام أون لاين.
٢- ملتقى المذاهب الفقهية.
٣- موقع الشيخ حامد العلي www.h-alali.cc.
٤- موقع رسالة الإسلام.